



برنامج التّأهيل الفقهيّ

لمذهب الإمام مالك رضي الله عنه

مقـرّر

القواعد الفقهية وأصول الفقه

نسخة خاصة بالمشاركين
في برنامج التأهيل
من برامج موقع (فقِّه نفسك في المذهب المالكي)
للانضمام إلى قناة البرنامج اضغط على الرابط:
https://t.me/TahilMaliki



faqihnafsak.com

مقدمة

- الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:
- فنظرًا لأهمية القواعد الفقهية للمتفقهين، رأى مركز فقهاء أن تكون ضمن حقيبة التأهيل الفقهي على مذهب الإمام مالك ﵀، معتمدًا فيها على المادة العلمية التي كانت بالمقرر السابق للمركز، مع إجراء تعديلات عليها تناسب قواعد المذهب المالكي وفروعه، ونسأل الله أن ينفع بالمقرر وأصله، وأن يتقبلهما، ويجعلهما خالصين لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

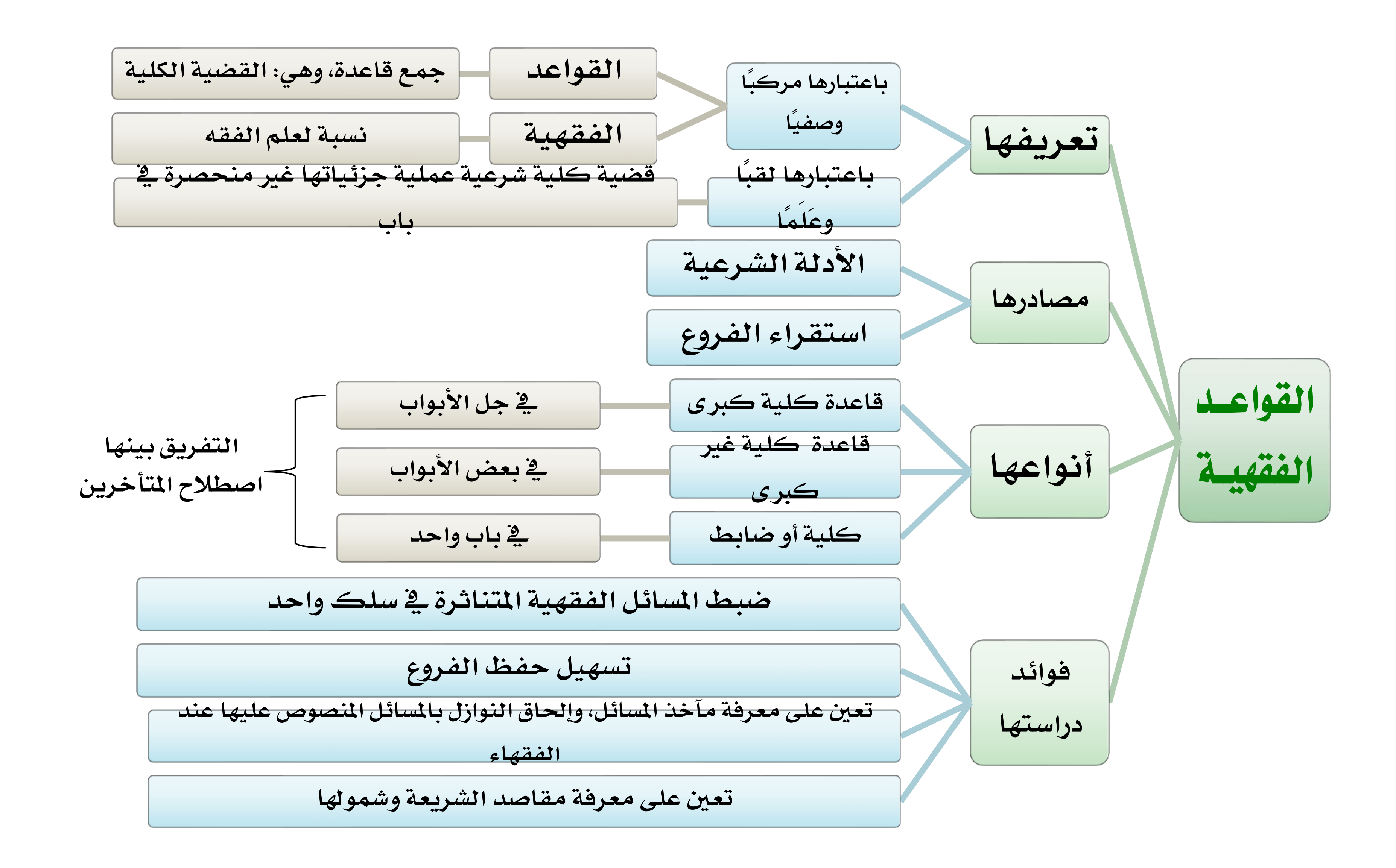
أهداف المقرر:

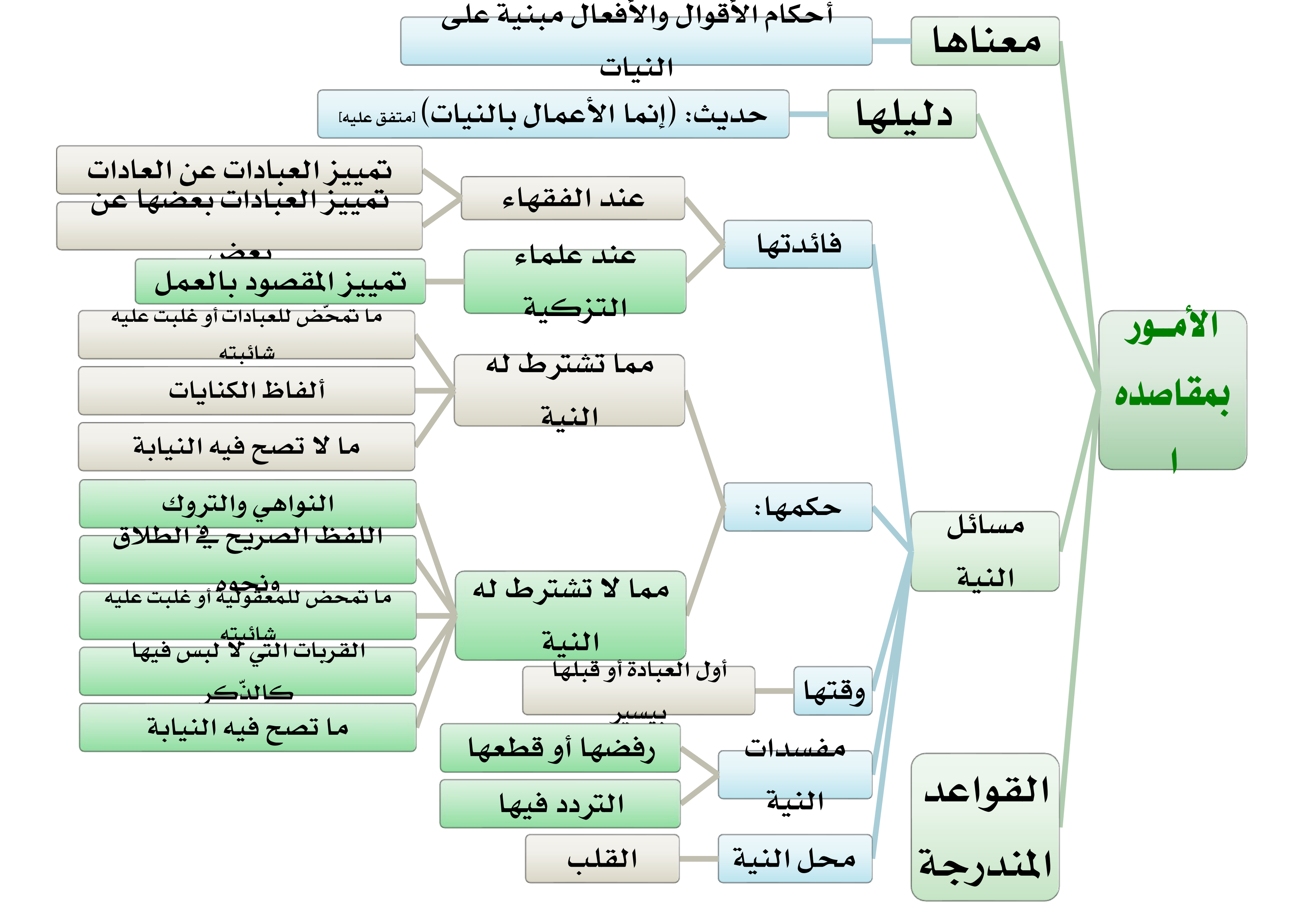
- أن يتعرف الدارس على القواعد الفقهية إجمالاً، وعلاقتها بالفقه وأصوله، وما يختص به المذهب المالكي من بعض القواعد.
- أن يدرك الدارس انضباط فروع الفقه، وانبناءها على قواعد كلية.
- أن يتفهَّم الدارس القواعد الخمس الكبرى وما تفرع عنها من قواعد.
- أن يتمكن الدارس من ربط الفروع الفقهية بقواعدها.
- أن يتدرب الدارس على التفريع على القواعد الفقهية.

مفردات المقرر:

- تعريف القواعد الفقهية، والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة.
- مصادر القواعد الفقهية.
- أنواع القواعد الفقهية.
- فوائد دراسة القواعد الفقهية.
- قاعدة: الأمور بمقاصدها، وما تفرع عنها من قواعد.
- المسائل المتعلقة بالنية.
- قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، وما تفرع عنها.
- قاعدة: المشقة تجلب التيسير وما تفرع عنها.
- قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وما تفرع عنها.
- قاعدة: العادة محكمة، وما تفرع عنها.

ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر وصلى الله وسلم على نبينا محمد.


القواعد الفقهية
تعريفها
باعتبارها مركبًا وصفيًا
القواعد
جمع قاعدة، وهي: القضية الكلية
الفقهية
نسبة لعلم الفقه
باعتبارها لقبًا وعَلَمًا
قضية كلية شرعية عملية جزئياتها غير منحصرة في باب
مصادرها
الأدلة الشرعية
استقراء الفروع
أنواعها
قاعدة كلية كبرى
في جل الأبواب
قاعدة كلية غير كبرى
في بعض الأبواب
كلية أو ضابط
في باب واحد
التفريق بينها اصطلاح المتأخرين
فوائد دراستها
ضبط المسائل الفقهية المتناثرة في سلك واحد
تسهيل حفظ الفروع
تعين على معرفة مآخذ المسائل، وإلحاق النوازل بالمسائل المنصوص عليها عند الفقهاء
تعين على معرفة مقاصد الشريعة وشمولها


الأمـور بمقاصدها
معناها
أحكام الأقوال والأفعال مبنية على النيات
دليلها
حديث: (إنما الأعمال بالنيات) [متفق عليه]
مسائل النية
فائدتها
عند الفقهاء
تمييز العبادات عن العادات
تمييز العبادات بعضها عن بعض
عند علماء التزكية
تمييز المقصود بالعمل
حكمها:
مما تشترط له النية
ما تمحّض للعبادات أو غلبت عليه شائبته
ألفاظ الكنايات
ما لا تصح فيه النيابة
مما لا تشترط له النية
النواهي والتروك
اللفظ الصريح في الطلاق ونحوه
ما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبته
القربات التي لا لبس فيها كالذّكر
ما تصح فيه النيابة
وقتها
أول العبادة أو قبلها بيسير
مفسدات النية
رفضها أو قطعها
التردد فيها
محل النية
القلب
القواعد المندرجة

القواعد المندرجة تحت قاعدة:

الأمور بمقاصدها

العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني

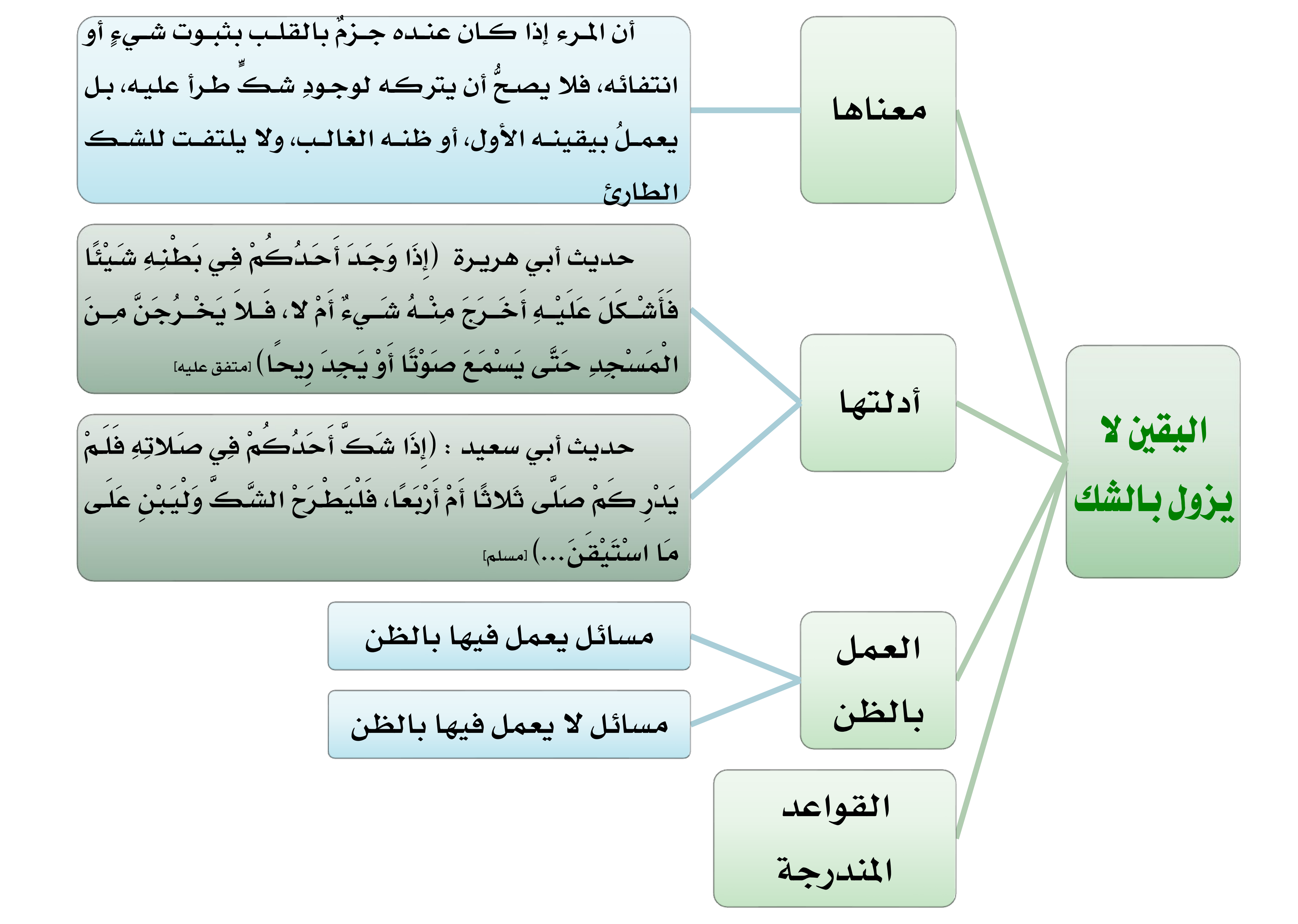
مثالها: [هبة الثواب]

النية تخصص العام وتقيّد المطلق، وتعمم الخاص إذا صلح اللفظ لها

مثالها: [من حلف غاضبًا "لا يأكل لحمًا" وقصده لحم البقر]

لا ثواب إلا بنية

مثالها: [من رد وديعة غافلاً عن النية]


اليقين لا يزول بالشك
معناها
أن المرء إذا كان عنده جزمٌ بالقلب بثبوت شيءٍ أو انتفائه، فلا يصحُّ أن يتركه لوجودِ شكٍّ طرأ عليه، بل يعملُ بيقينه الأول، أو ظنه الغالب، ولا يلتفت للشك الطارئ
أدلتها
حديث أبي هريرة (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا، فَلا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) [متفق عليه]
حديث أبي سعيد : (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ...) [مسلم]
العمل بالظن
مسائل يعمل فيها بالظن
مسائل لا يعمل فيها بالظن
القواعد المندرجة

القواعد المندرجة تحت قاعدة: اليقين لا يزول بالشك

الأصل بقاء ما كان على ما كان

[إن وقع الاختلاف بين المتبايعين فالأصل بقاء السلعة في يد البائع والثمن في ذمة المشتري]

الأصل براءة الذمة

[اختلاف الدائن والمدين في قدر الدين]

الشكّ في الشرط مؤثر

[الشك في الطهر]

الشك في المانع غير مؤثر

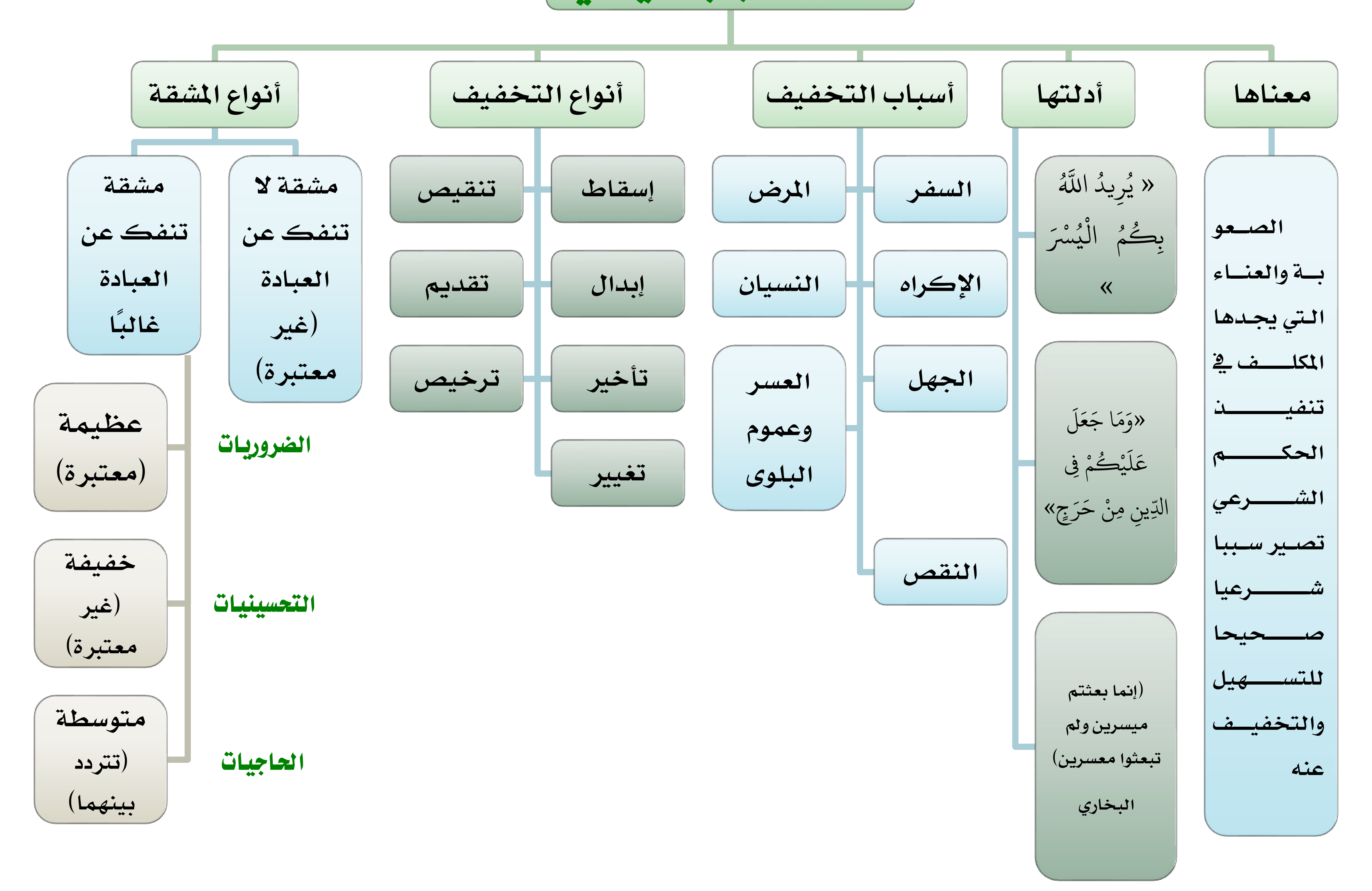
[الشك في الطلاق]

الشك في النقصان كتحققه

[من لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا]

لا عبرة بالظن البين خطؤه

[من صلى يظن نفسه متطهراً فبان محدثاً]


المشقة تجلب التيسير
معناها
أدلتها
أسباب التخفيف
أنواع التخفيف
أنواع المشقة
الصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سببا شرعيا صحيحا للتسهيل والتخفيف عنه
« يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ »
«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»
(إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) البخاري
السفر
المرض
الإكراه
النسيان
الجهل
العسر وعموم البلوى
النقص
إسقاط
تنقيص
إبدال
تقديم
تأخير
ترخيص
تغيير
مشقة لا تنفك عن العبادة (غير معتبرة)
مشقة تنفك عن العبادة غالبًا
عظيمة (معتبرة)
الضروريات
خفيفة (غير معتبرة)
التحسينيات
متوسطة (تتردد بينهما)
الحاجيات

القواعد المندرجة تحت قاعدة:

المشقة تجلب التيسير

إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق [المعسر بالدين]

الضرورات تبيح المحظورات

[أكل الميتة للمضطر]

ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها

[قدر الأكل من الميتة للمضطر]

الاضطرار لا يبطل حق الغير

[أشرف على الهلاك فأكل من مال غيره]

الضرر يزال

معناها

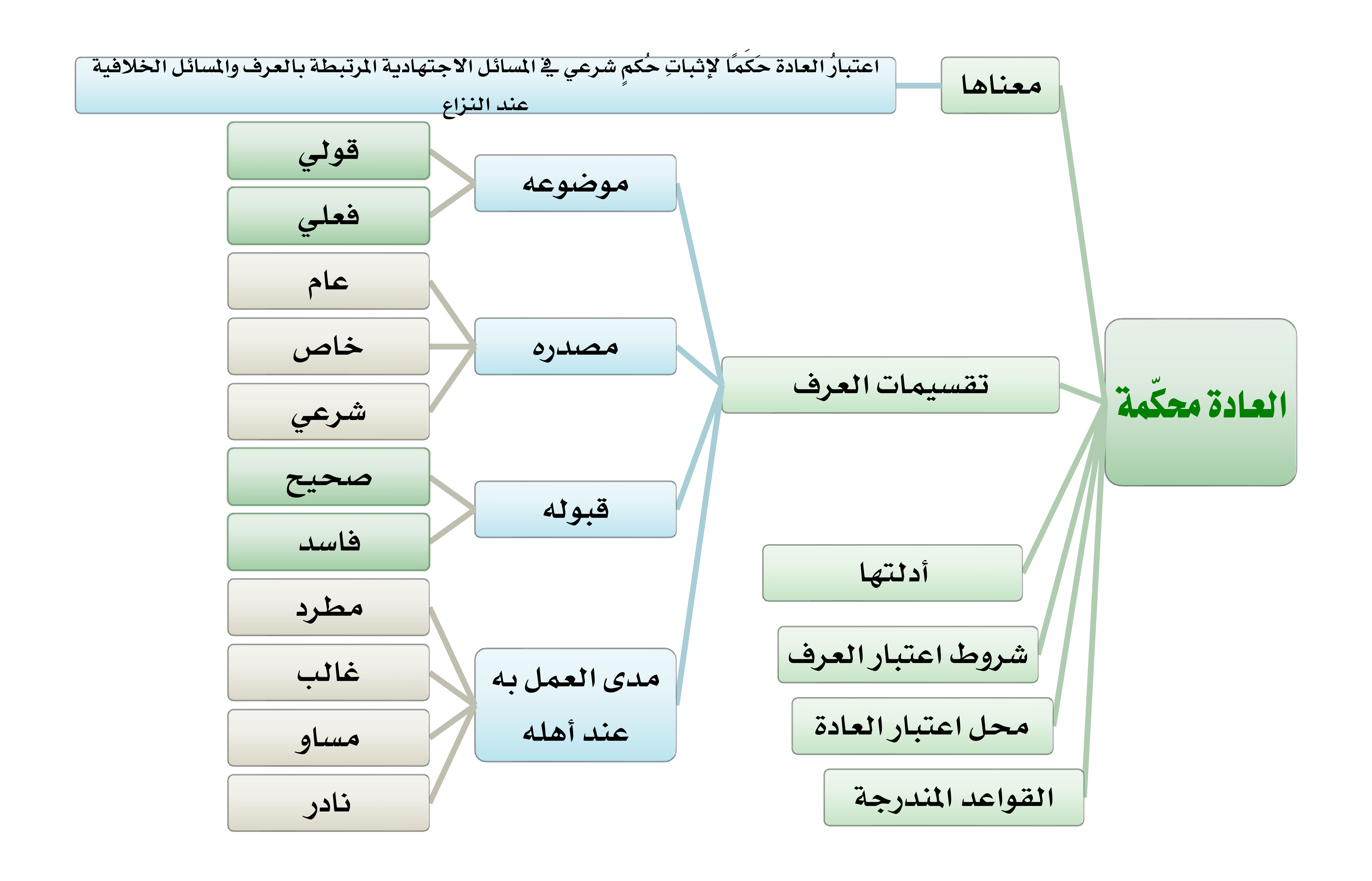
إزالة الضرر ابتداء ومقابلة، ودفعه قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه

دليلها

حديث: (لا ضرر ولا ضرار) [ابن ماجه]

القواعد المندرجة

- الضرر يزال [الحجر على المفلس]
- الضرر يدفع بقدر الإمكان [من وجد متاعه عند من أفلس]
- الضرر لا يزال بمثله [من أُكره على قتل مسلم]
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف [أخذ السلع من المحتكر الذي يجمعها وقت قلتها ليبيعها بالغلاء]
- درء المفاسد أولى من جلب المصالح [ترك المبالغة في المضمضة للصائم]


العادة محكّمة
معناها
اعتبارُ العادة حكَمًا لإثباتِ حُكمٍ شرعي في المسائل الاجتهادية المرتبطة بالعرف والمسائل الخلافية عند النزاع
تقسيمات العرف
موضوعه
قولي
فعلي
مصدره
عام
خاص
شرعي
قبوله
صحيح
فاسد
مدى العمل به عند أهله
مطرد
غالب
مساو
نادر
أدلتها
شروط اعتبار العرف
محل اعتبار العادة
القواعد المندرجة


العادة محكمة
أدلتها
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾
«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» [متفق عليه]
شروط اعتبار العرف
عدم مخالفته الشرع
اطراده، أو غلبته
عدم التصريح بخلافه
سبقه أو مقارنته لما أريد تحكيمه به
محل اعتبار العادة
ما ورد مطلقاً في الشرع ولم يرد له ضابط في الشرع ولا في اللغة [الحرز]
قواعد مندرجة
إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت [التبايع بثمن دون تعيين عملته]
المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً [هبة الثواب]
الكتاب كالخطاب [الإيجاب والقبول بالفاكس، والنت]
الإشارات المعهودة من الأخرس كالنطق باللسان [إقرار الأخرس]
لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان [خوارم المروءة]
ألفاظ مقاربة:
العرف، والشبه، والغالب، والشأن.

مراجع للاستزادة

- **الفروق، للإمام القرافي.**
- **القواعد، للإمام المقري.**
- **إيضاح المسالك للونشريسي.**
- **شرح المنهج المنتخب للمنجور.**
- **نشر البنود على مراقي السعود،** للعلامة عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (خاتمة النظم).
- **تطبيقات قواعد الفقه من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب**، د. الصادق الغرياني.
- بعض الكتب المعاصرة التي تحدثت عن القواعد الفقهية، كمؤلفات د. يعقوب الباحسين، د. علي الندوي، د. محمد الروكي.

مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنظرا لأهمية علم أصول الفقه، وكونه أصلا تبنى عليه الفروع الفقهية، فقد رأى مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات وضعه ضمن مقررات (حقيبة التأهيل الفقهي على مذهب الإمام مالك رحمه الله)، وقد أُعد المقرر على طريقة تقرّب مسائله وأبوابه، وسار وفق أصول مذهب الإمام مالك، المنقولة عن فقهاء مذهبه، ومعه مذكرة تمارين لبناء الملكة وتعميق الفهم لمسائل الأصول لدى الدارس.

أهداف المقرر:

- أن يتعرف الدارس على الخطوط العريضة لعلم أصول الفقه، وبعض الأصول الخاصة بالمذهب المالكي.
- أن يدرك الدارس انضباط الاستدلال الفقهي عند الفقهاء.
- أن يتعرف الدارس على الأدلة الشرعية بأنواعها.
- أن يميز الدارس بين الاستدلال الصحيح، والاستدلال الفاسد.
- أن يتمكن الطالب من ربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية.
- أن يتدرب الطالب على التفريع على القواعد الأصولية.

مفردات المقرر:

- مبادئ علم أصول الفقه.
- محاور علم أصول الفقه.
- أقسام الحكم الشرعي.
- الأدلة الشرعية، النقلية وهي: القرآن، والسنة والإجماع، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا.
- دلالات الألفاظ باعتبار الرجحان: النص، والظاهر والمجمل.
- دلالات الألفاظ باعتبار المحل: المنطوق، والمفهوم.
- دلالات: الأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمطلق والمقيد.
- الأدلة الشرعية العقلية، وهي: القياس، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، ومراعاة الخلاف والاستقراء، .. إلخ.
- الاجتهاد والتقليد.
- التعارض والترجيح.

ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

مبادئ علـم «أصول الفقـه»

الحد	• أدلـــة الفقــــه الإجمالية، وكيفية الاســـتفادة وحـــال المستفيد.
واضعه	• الإمام الشافعي.
الموضوع	• الأدلة الشرعية الموصلة إلى الأحكام.
استمداده	• الكتـــاب والســـنة – أصول الدين –اللغة العربية –الأحكام.
الثمرة	• معرفـــة كيفيـــة اســـتفادة الأحكـــام من الأدلة.
حكم تعلمه	• فـرض كفايـة على الأمة. • فـــرض عـــين علـــى المجتهد

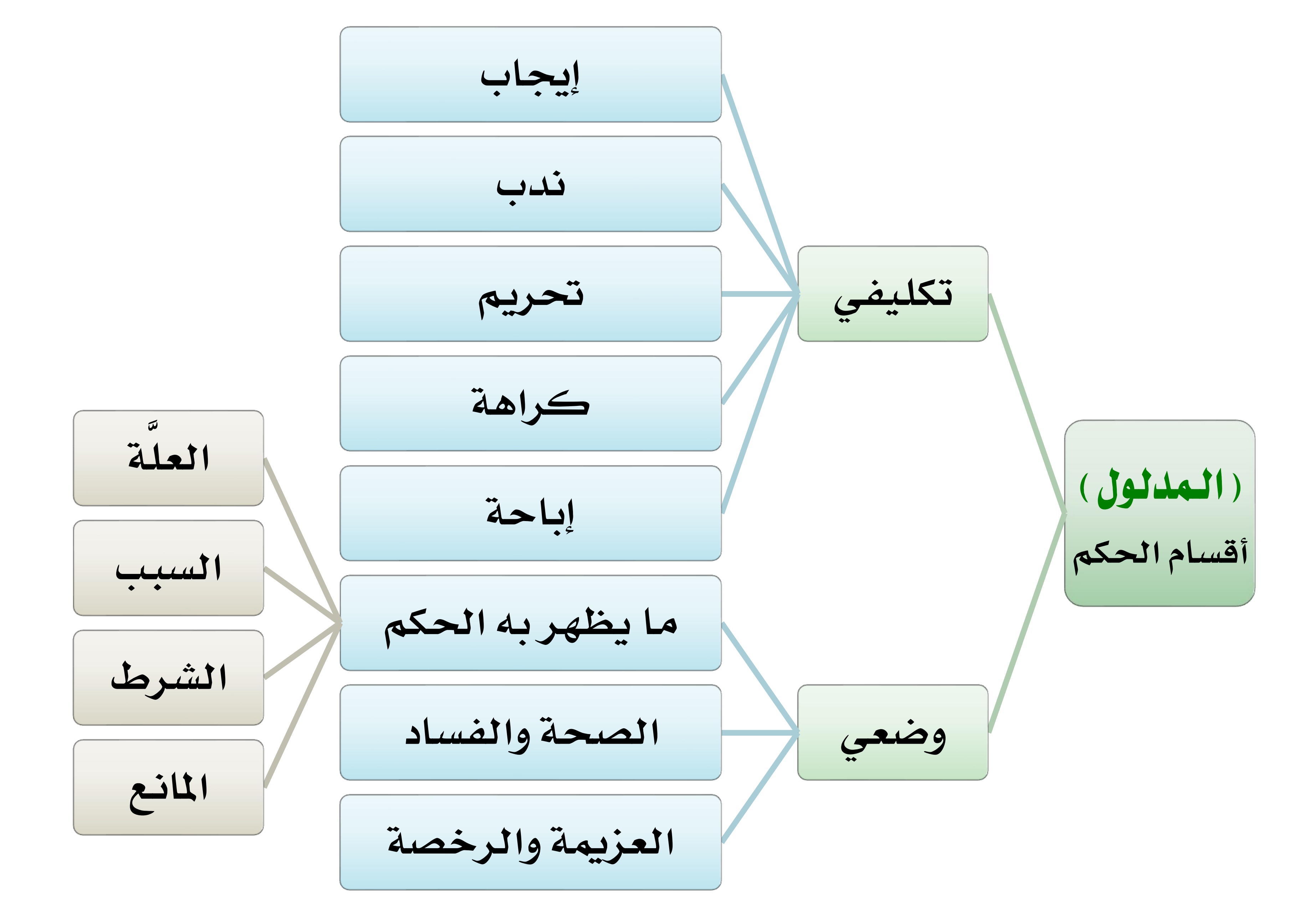
محـــاور علم أصـــول الفقه

المدلول (الحكم)

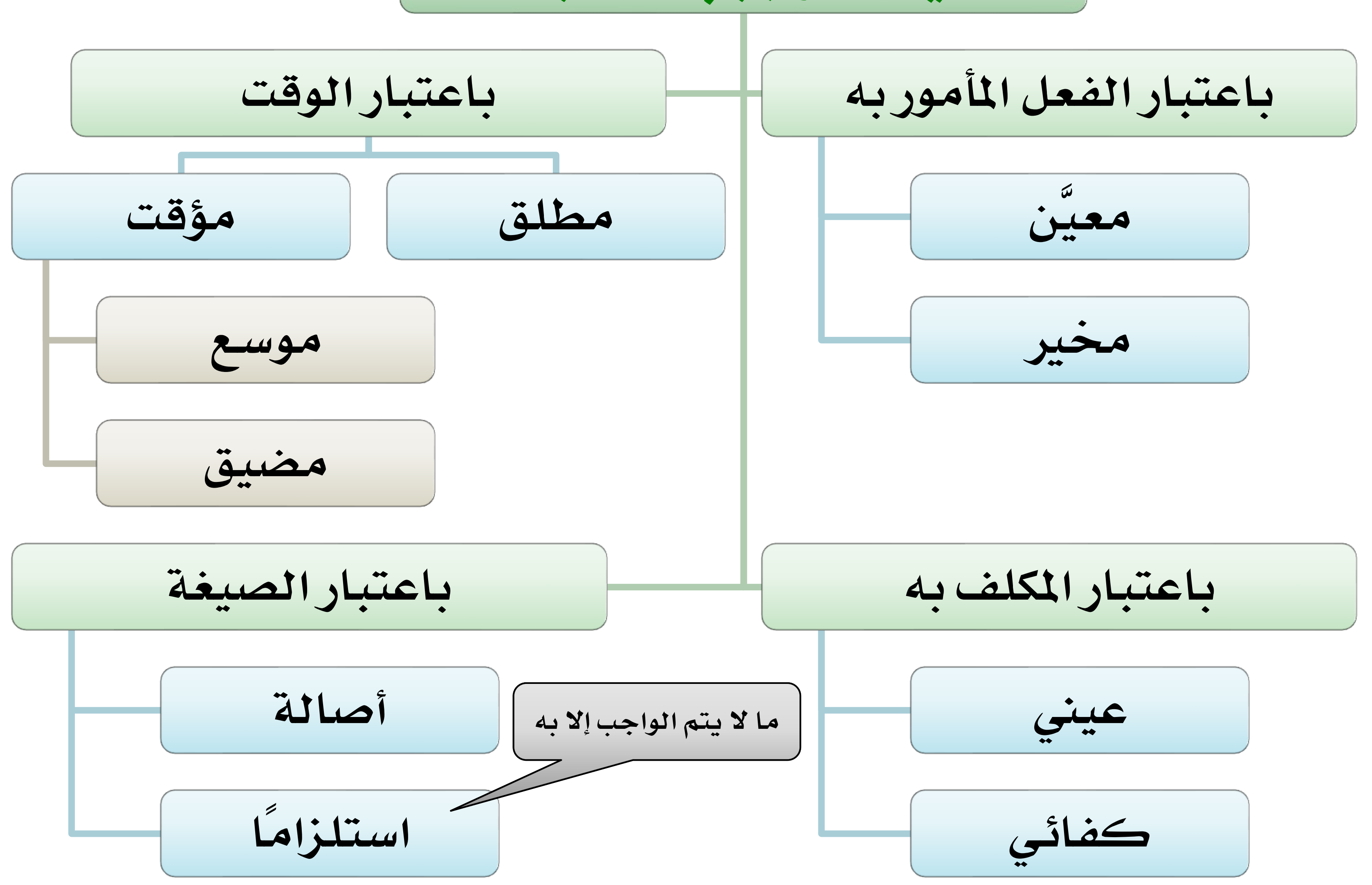
الدليل

الدلالة

المستدِل



(المدلول)
أقسام الحكم
تكليفي
وضعي
إيجاب
ندب
تحريم
كراهة
إباحة
ما يظهر به الحكم
الصحة والفساد
العزيمة والرخصة
العلّة
السبب
الشرط
المانع



تقسيمات الواجب بعدة اعتبارات
باعتبار الفعل المأمور به
معيَّن
مخير
باعتبار الوقت
مطلق
مؤقت
موسع
مضيق
باعتبار المكلف به
عيني
كفائي
باعتبار الصيغة
أصالة
استلزامًا
ما لا يتم الواجب إلا به

أصـــول الـمذهب

- الكتاب
- السنة
- الإجماع
- عمل أهل المدينة
- القياس
- مذهب الصحابي
- الاستحسان
- سد الذرائع
- شرع من قبلنا
- العرف
- المصلحة المرسلة
- الاستصحاب
- مراعاة الخلاف
- الاستقراء

ورود القـــرآن

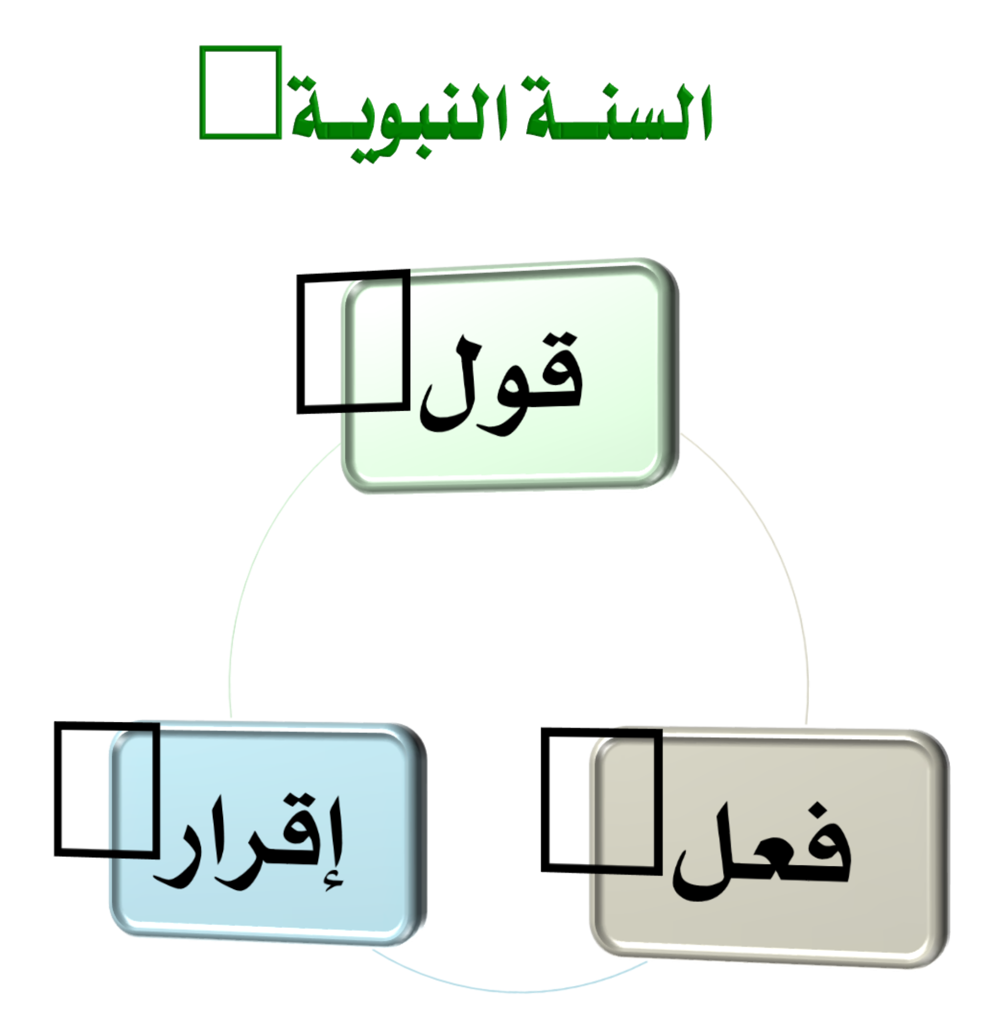
بطريق التواتر

حجة قطعية

بطريق الآحاد

«القراءة الشاذَّة»

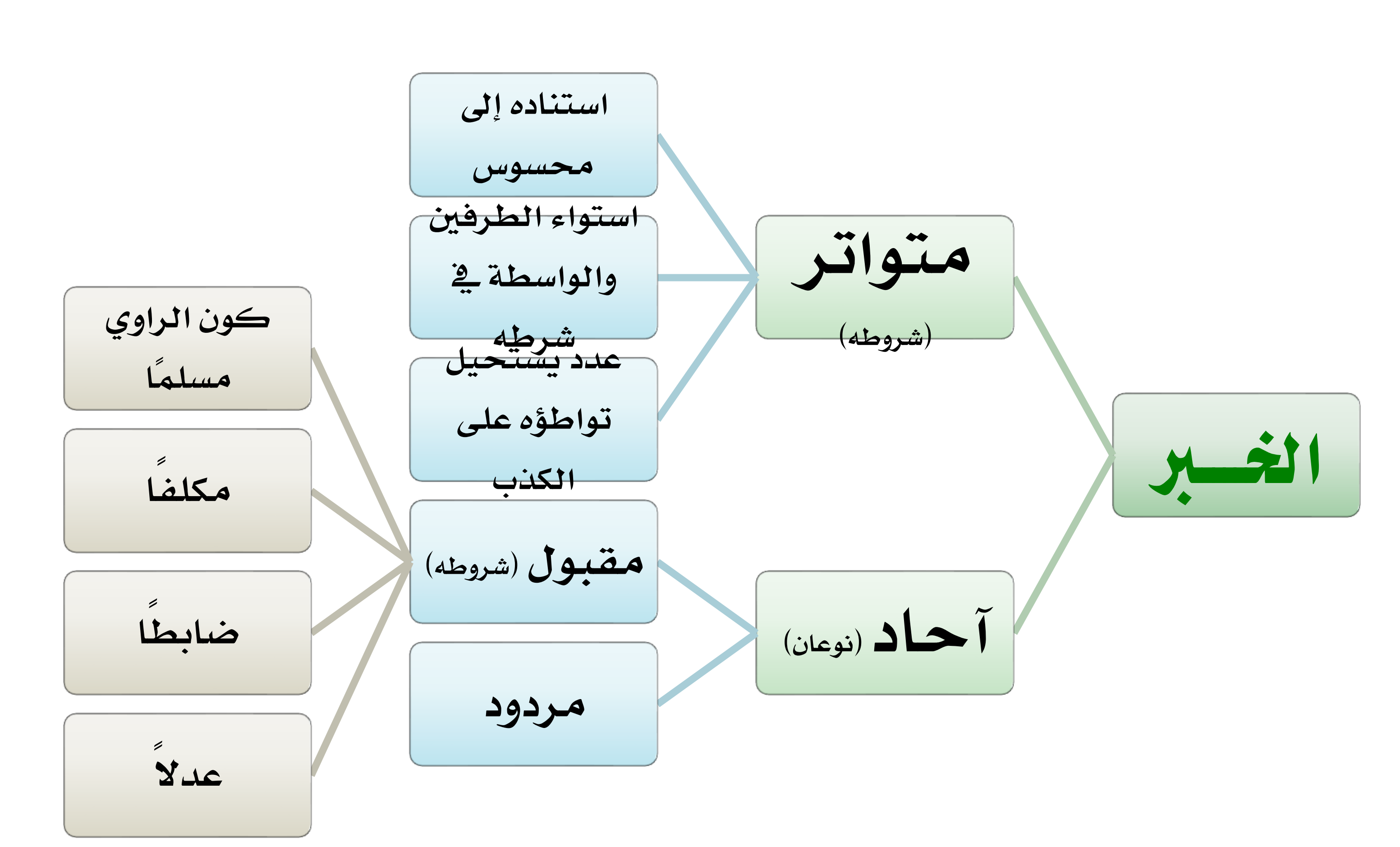
ليس قرآنا، ولا يحتج به


السنة النبوية
قول
فعل
إقرار

الفعـل النبـوي

نوعـه	حكمـه
المختص به	• عدم الاتّباع فيه.
الجبلي والعادي	• الجواز.
البياني	• حكمه حكمُ المبيَّن.
العبادي	• واجب، وقيل: مندوب.
الإقراري	• الجواز.

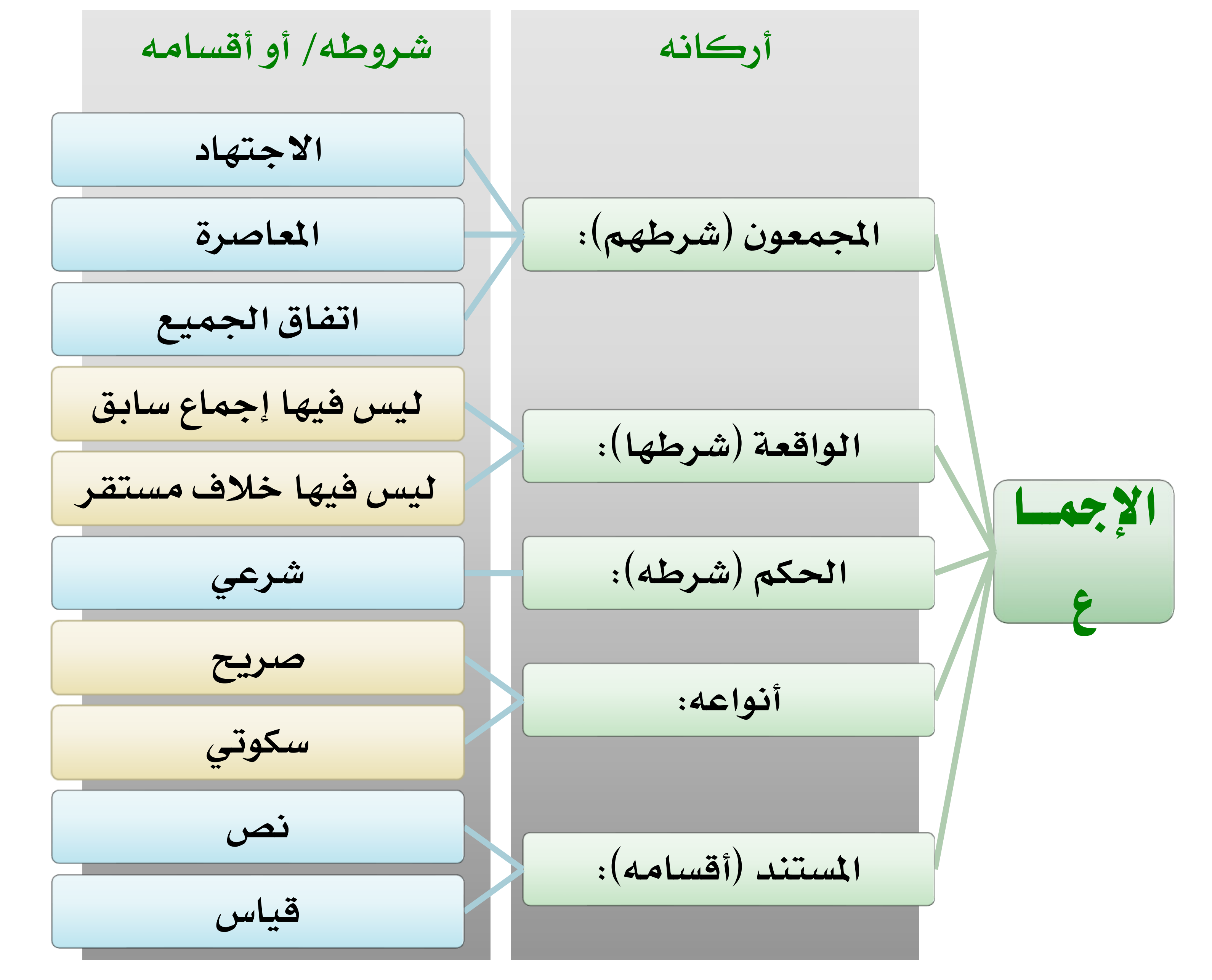
تقسيم الخبر باعتبار طريق وصوله إلينا



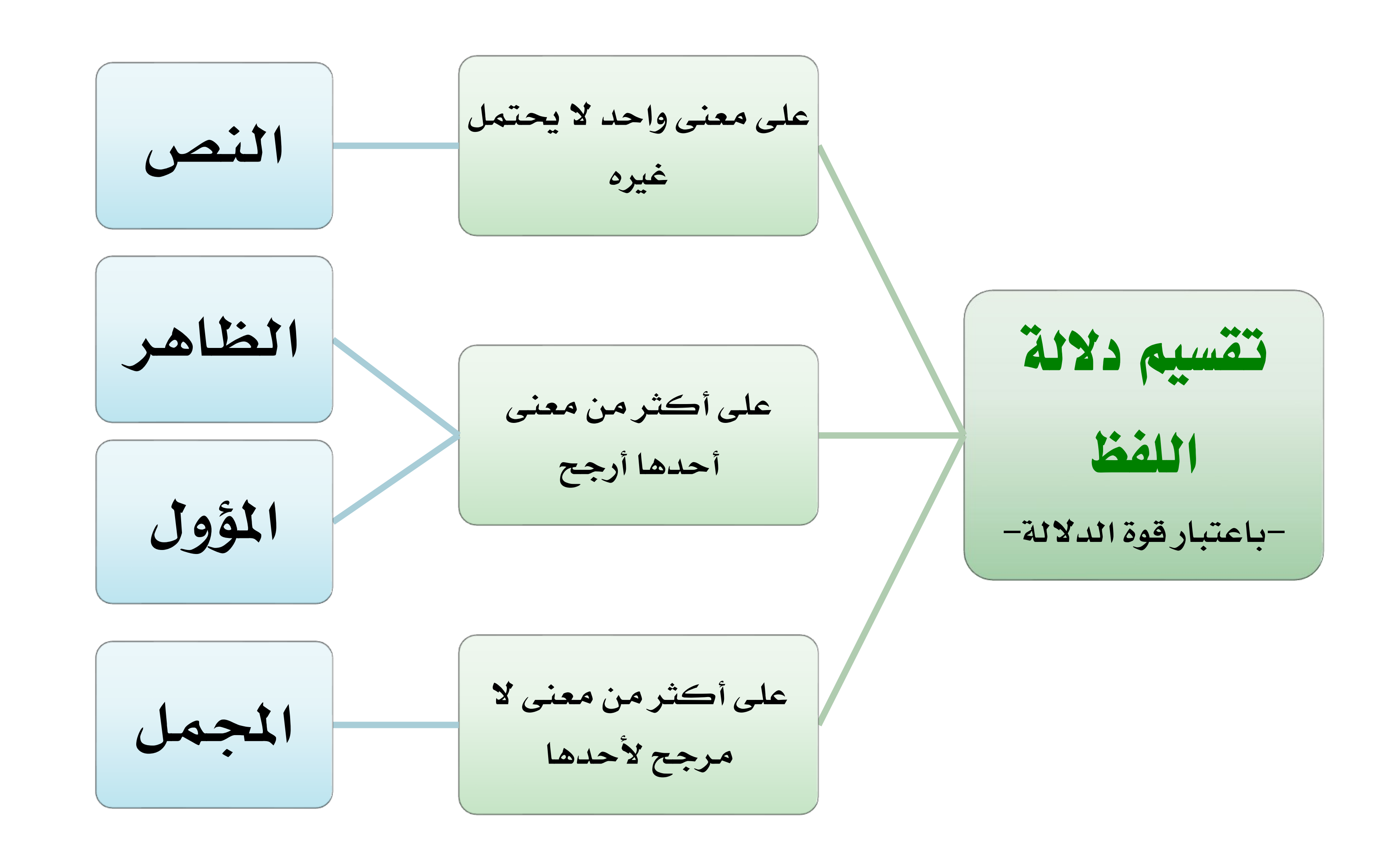
النسخ

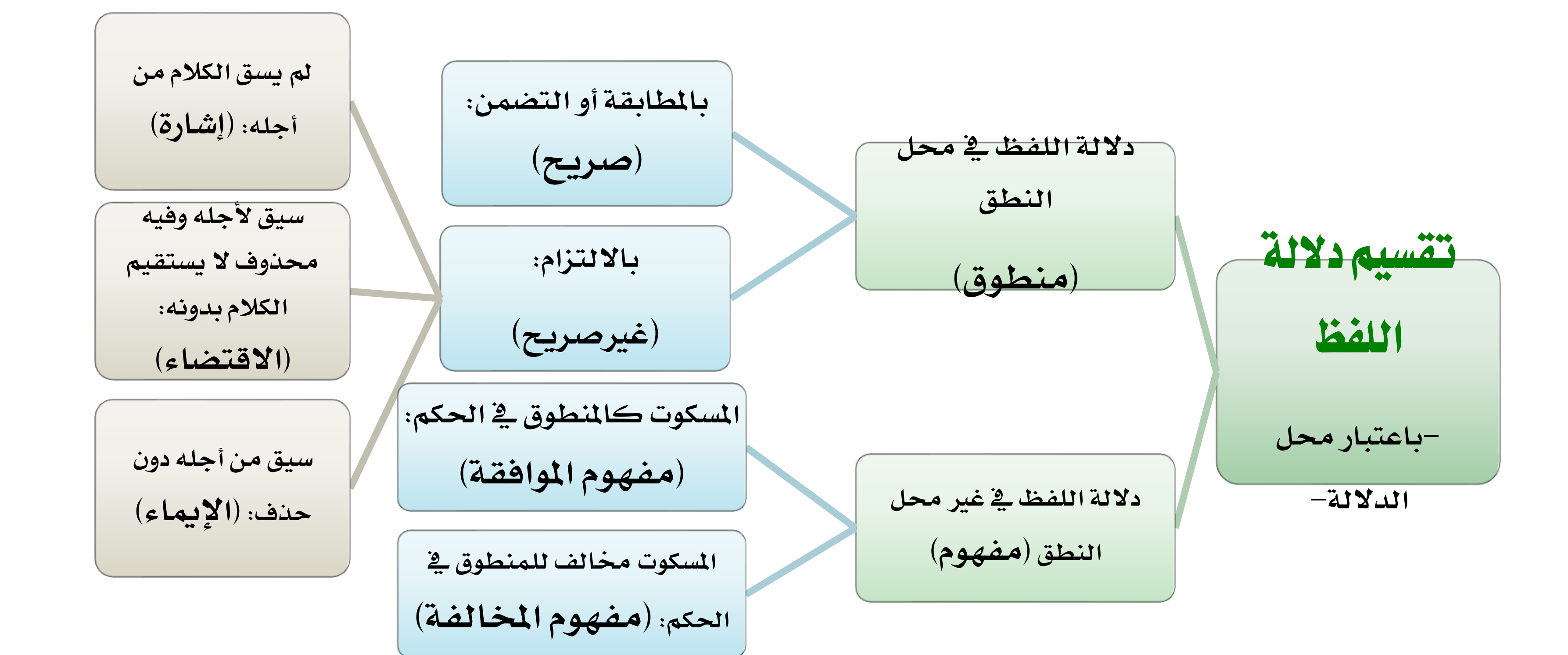


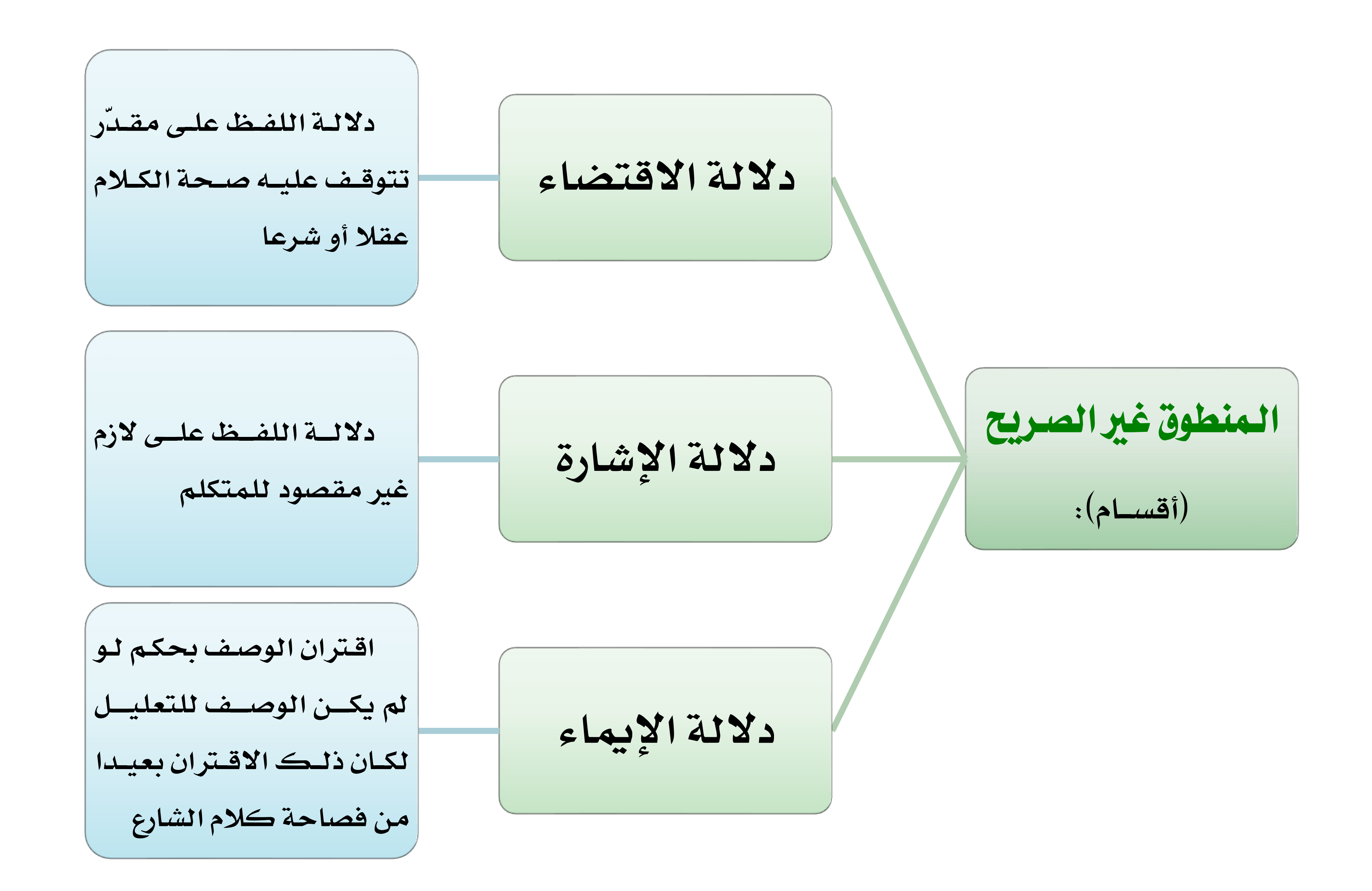
- النسخ
  - تعريفه
    - رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ
  - أنواعه وشروطه:
    - أنواع النسخ:
      - الكتاب بالكتاب
        - نسخ التلاوة
        - نسخ الحكم
        - نسخ التلاوة والحكم
      - الكتاب بالسنة المتواترة
      - السنة بالكتاب
      - السنة بالسنة
        - متواتر بمتواتر
        - آحاد بمتواتر
        - آحاد بآحاد
    - تعذر الجمع
    - كون المنسوخ إنشاء
    - كون الناسخ متأخرًا، ويعرف بـ:
      - الإجماع
      - تصريح الشارع
      - فعل النبي ﷺ
      - قول الراوي

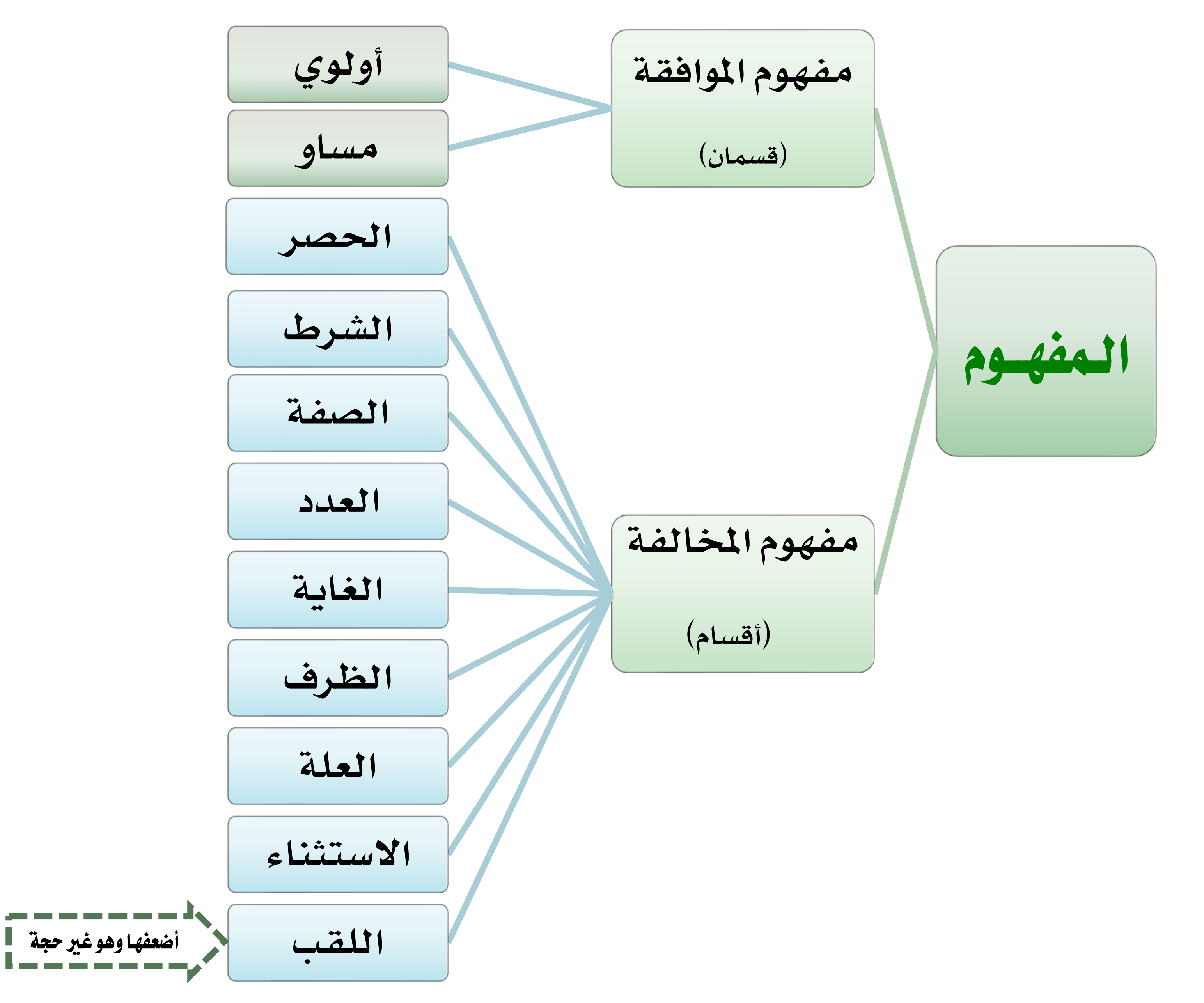


شروطه/ أو أقسامه
أركانه
الاجتهاد
المعاصرة
اتفاق الجميع
ليس فيها إجماع سابق
ليس فيها خلاف مستقر
شرعي
صريح
سكوتي
نص
قياس
المجمعون (شرطهم):
الواقعة (شرطها):
الحكم (شرطه):
أنواعه:
المستند (أقسامه):
الإجماع


تقسيم دلالة اللفظ
-باعتبار قوة الدلالة-
على معنى واحد لا يحتمل غيره
على أكثر من معنى أحدها أرجح
على أكثر من معنى لا مرجح لأحدها
النص
الظاهر
المؤول
المجمل


تقسيم دلالة اللفظ
-باعتبار محل الدلالة-
دلالة اللفظ في محل النطق (منطوق)
دلالة اللفظ في غير محل النطق (مفهوم)
بالمطابقة أو التضمن: (صريح)
بالالتزام: (غيرصريح)
المسكوت كالمنطوق في الحكم: (مفهوم الموافقة)
المسكوت مخالف للمنطوق في الحكم: (مفهوم المخالفة)
لم يسق الكلام من أجله: (إشارة)
سيق لأجله وفيه محذوف لا يستقيم الكلام بدونه: (الاقتضاء)
سيق من أجله دون حذف: (الإيماء)


المنطوق غير الصريح
(أقسام):
دلالة الاقتضاء
دلالة اللفظ على مقدّر تتوقف عليه صحة الكلام عقلا أو شرعا
دلالة الإشارة
دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم
دلالة الإيماء
اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيدا من فصاحة كلام الشارع


المفهوم
مفهوم الموافقة
(قسمان)
أولوي
مساو
مفهوم المخالفة
(أقسام)
الحصر
الشرط
الصفة
العدد
الغاية
الظرف
العلة
الاستثناء
اللقب
أضعفها وهو غير حجة

شروط العمل بمفهوم المخالفة

- ألا يكون المسكوت أولى بالحكم أو مساويًا له
- ألا يكون خرج مخرج الغالب
- ألا يكون خرج مخرج التفخيم
- ألا يكون خرج جوابا لسؤال أو لحادثة معينة
- ألا يكون لزيادة الامتنان

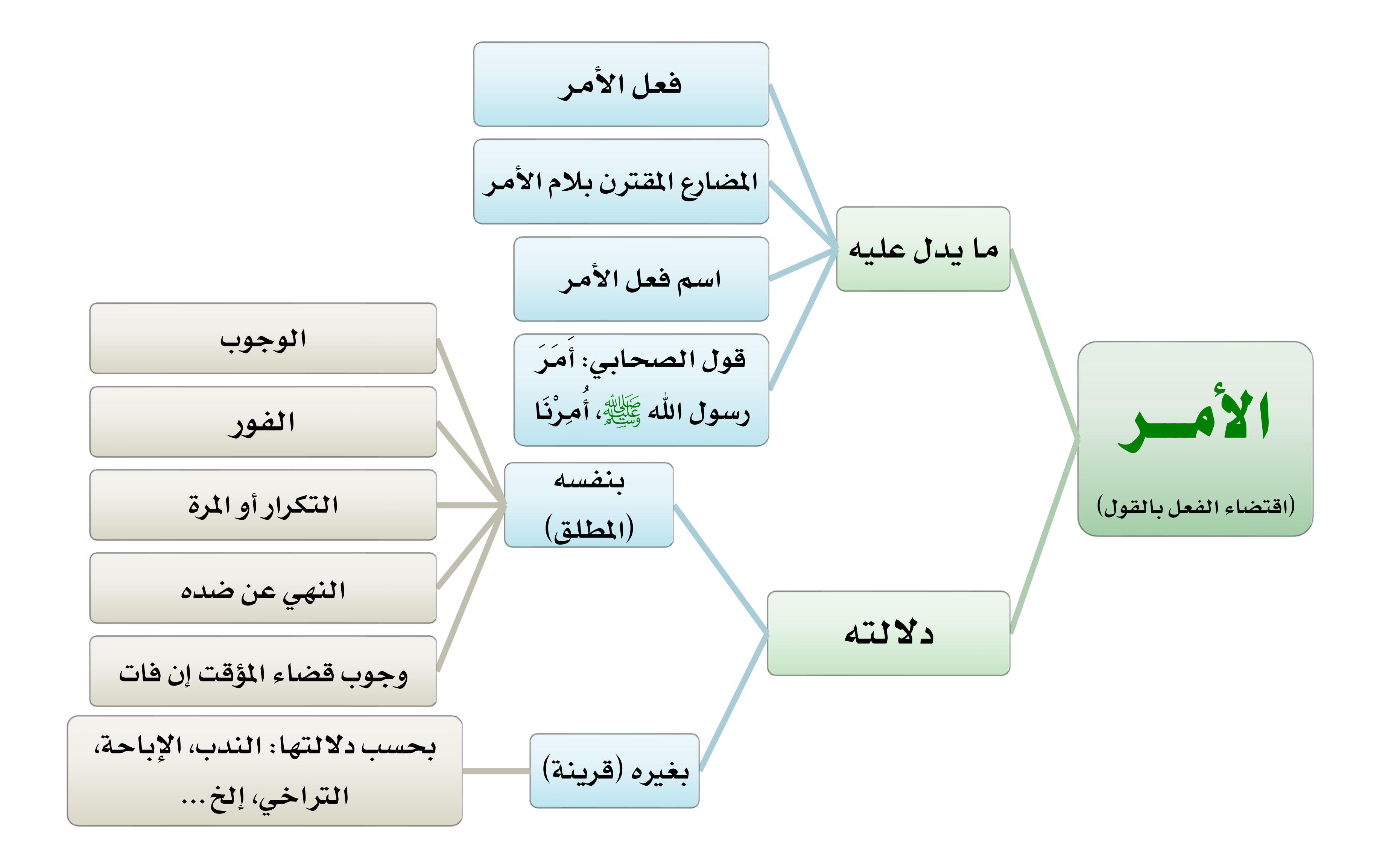
من أنـواع الظاهـر:

الأمـر

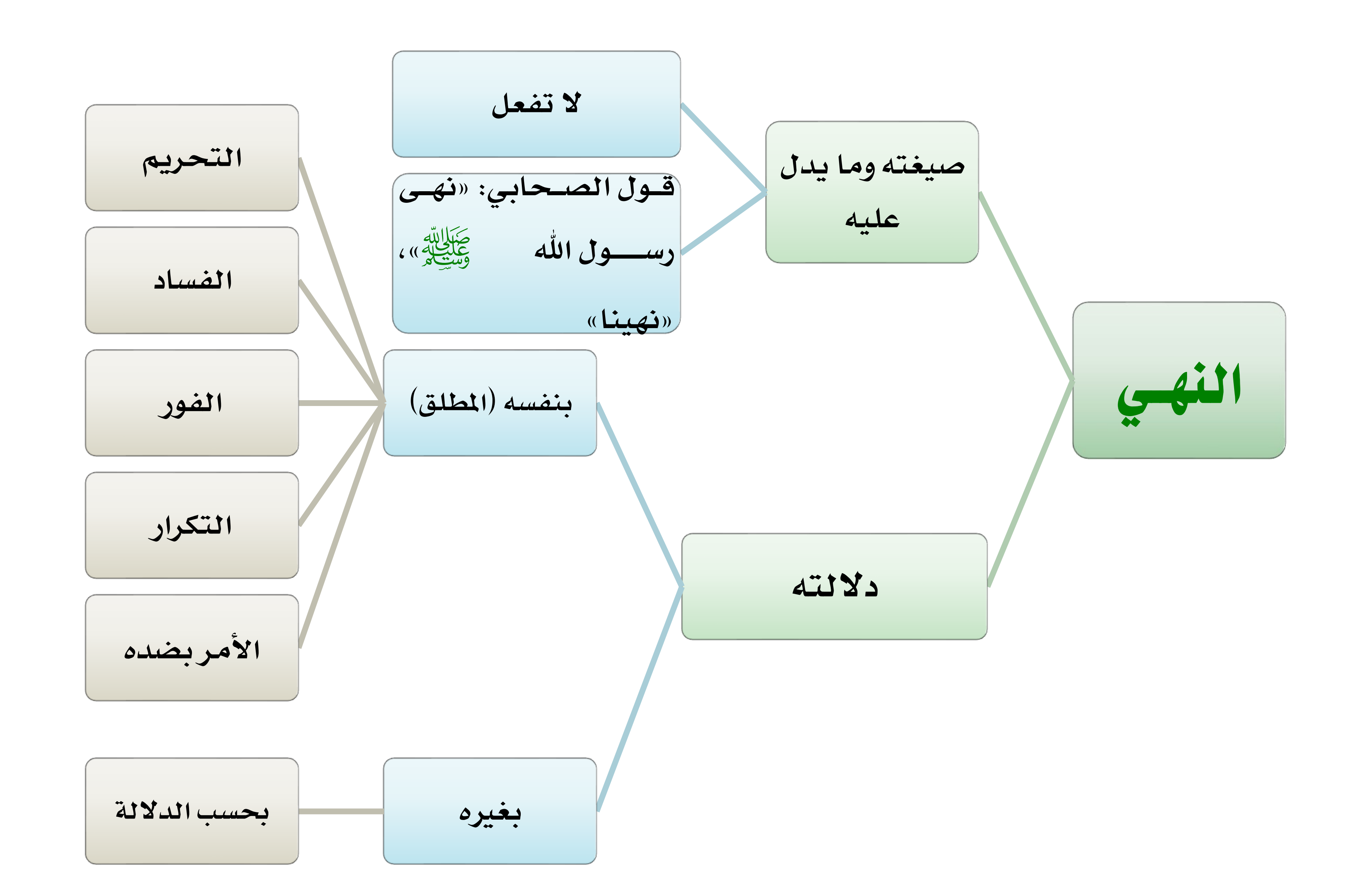
النهي

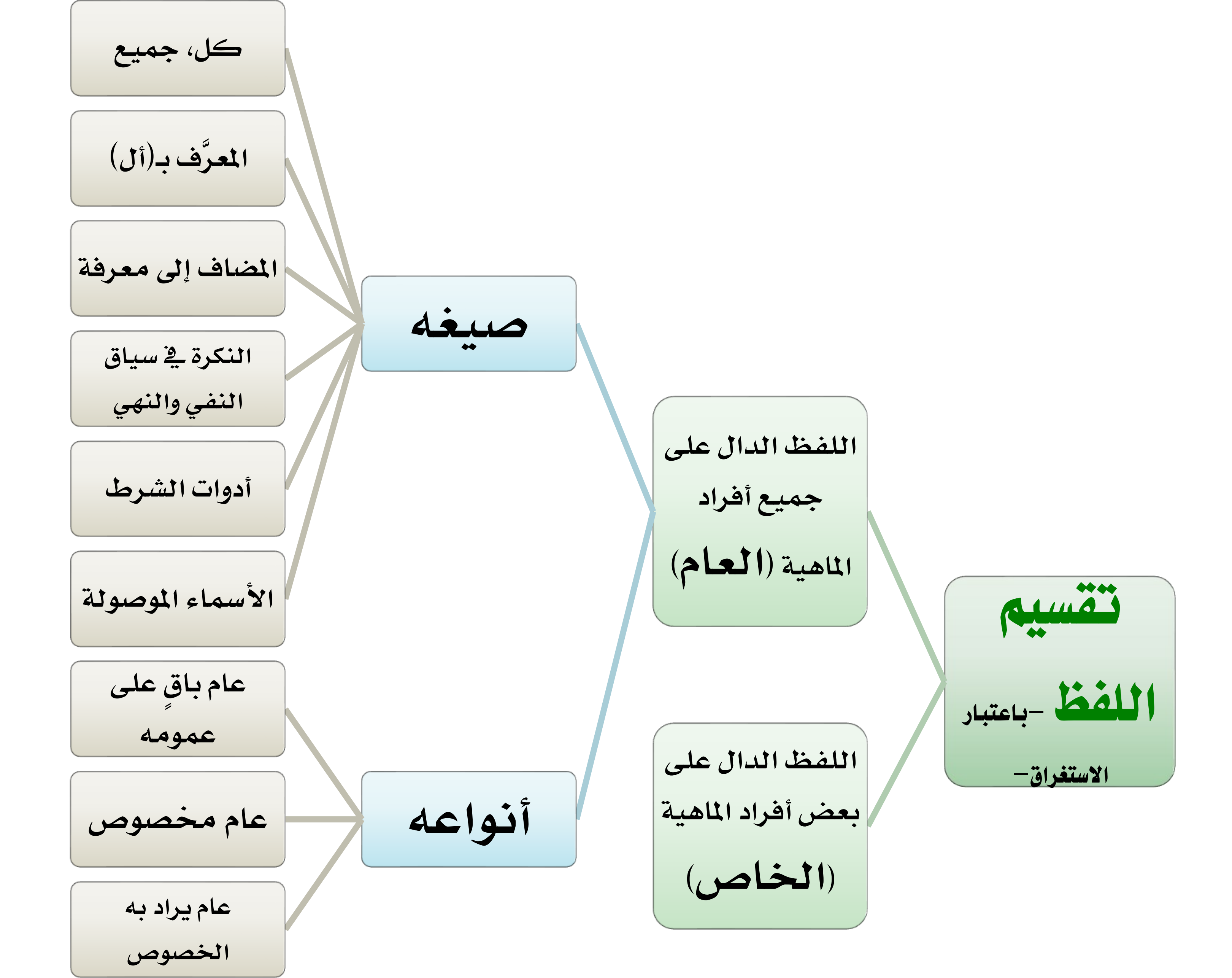
العام والخاص

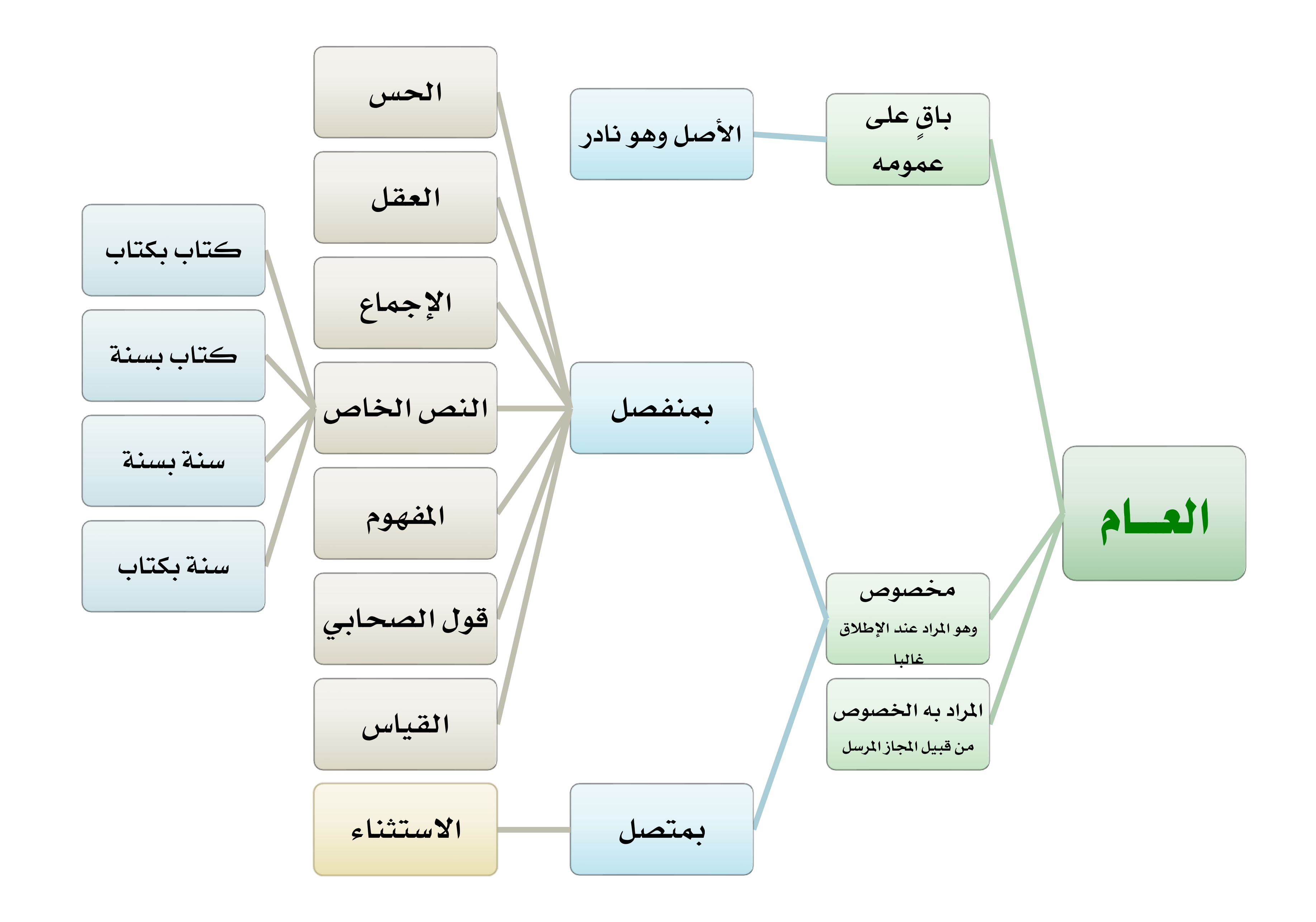
المطلق والمقيَّد



الأمــر
(اقتضاء الفعل بالقول)
ما يدل عليه
فعل الأمر
المضارع المقترن بلام الأمر
اسم فعل الأمر
قول الصحابي: أَمَرَ رسول الله ﷺ، أُمِرْنَا
دلالته
بنفسه (المطلق)
الوجوب
الفور
التكرار أو المرة
النهي عن ضده
وجوب قضاء المؤقت إن فات
بغيره (قرينة)
بحسب دلالتها: الندب، الإباحة، التراخي، إلخ...


النهي
صيغته وما يدل عليه
لا تفعل
قول الصحابي: «نهى رسول الله ﷺ»، «نهينا»
دلالته
بنفسه (المطلق)
التحريم
الفساد
الفور
التكرار
الأمر بضده
بغيره
بحسب الدلالة


تقسيم
اللفظ -باعتبار
الاستغراق-
اللفظ الدال على
جميع أفراد
الماهية (العام)
اللفظ الدال على
بعض أفراد الماهية
(الخاص)
صيغه
أنواعه
كل، جميع
المعرَّف بـ(أل)
المضاف إلى معرفة
النكرة في سياق
النفي والنهي
أدوات الشرط
الأسماء الموصولة
عام باقٍ على
عمومه
عام مخصوص
عام يراد به
الخصوص


العــام
باقٍ على عمومه
الأصل وهو نادر
مخصوص
وهو المراد عند الإطلاق غالبا
المراد به الخصوص
من قبيل المجاز المرسل
بمنفصل
بمتصل
الحس
العقل
الإجماع
النص الخاص
المفهوم
قول الصحابي
القياس
الاستثناء
كتاب بكتاب
كتاب بسنة
سنة بسنة
سنة بكتاب

اللفظ

مطلق

ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه

مقيد

ما دخله تعيين ولو من بعض الوجوه، كالشرط والصفة وغير ذلك.

اتحاد السبب والحكم: يقيِّد.

اتحاد الحكم واختلاف السبب: لا يقيِّد

اختلاف الحكم واتحاد السبب: لا يقيِّد.

اختلاف الحكم واختلاف السبب: لا يقيِّد.

الخلاصة:

إذا اتحدا في واحدٍ فقط فلا يقيّد

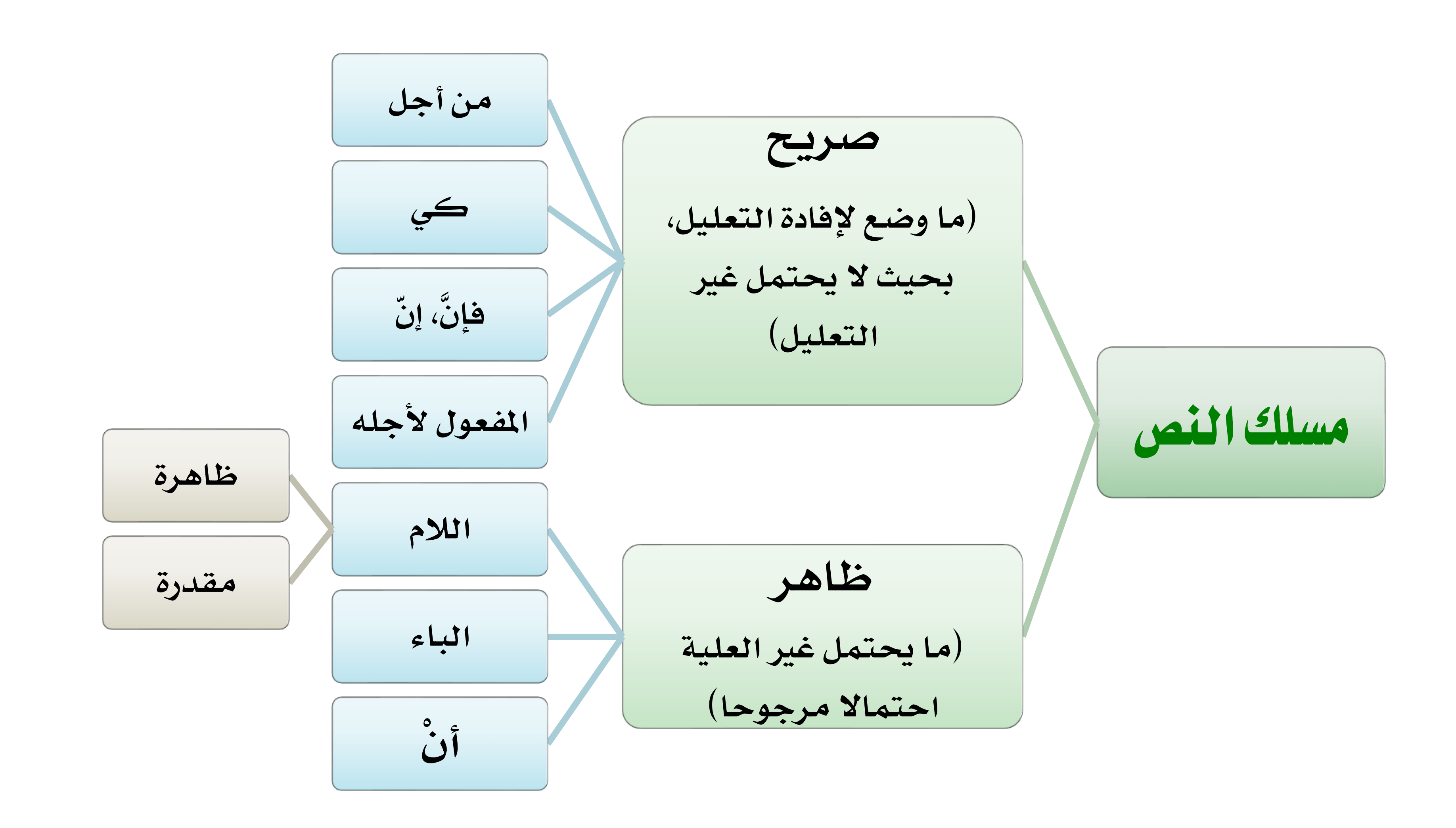
أركـان القيـاس وشـروطـه

أركان

- الأصل
- حكمه
  - محكم
  - معقول المعنى
- الفرع
  - وجود العلة فيه بتمامها
  - ألا يكون منصوصا عليه بعموم أو خصوص
  - ألا يكون بينه وبين الأصل فارق معتبر
- العلة
  - متعدِّية
  - لا ترجع على الأصل بالإبطال
  - لا تخالف نصا أو إجماعا
  - الظهور
  - الانضباط
  - الاطراد

مسالك العلَّة

- الإجماع
- النص
  - صريح
  - ظاهر
- الإيماء والتنبيه
- الاستنباط
- السبر والتقسيم
- المناسبة والإخالة
- الشبه
- الدوران
- الطرد
- تنقيح المناط
- إلغاء الفارق


مسلك النص
صريح
(ما وضع لإفادة التعليل، بحيث لا يحتمل غير التعليل)
ظاهر
(ما يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا)
من أجل
كي
فإنَّ، إنّ
المفعول لأجله
اللام
الباء
أنْ
ظاهرة
مقدرة

الإيمـاء والتنبيـه

(اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف - أو نظيره - للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيدا من الفصاحة)

اقتران الحكم بالوصف



ترتيب الحكم على الوصف

تفريق النبي ﷺ بين حكمين

بـ: [الصفة – الغاية – الشرط – الاستثناء]

بالجواب على سؤال تضمن أوصافاً

مسالك العلَّة الأخرى (١)

السبر والتقسيم

حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه وإبطال ما لا يصلح بدليل فيتعين أن يكون الباقي علة

المناسبة والإخالة

ويسمى استخراجها تخريج المناط وهو تعيين العلة لمجرد إبداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره

الشبه

تردد الفرع بين أصلين شبهه بأحدهما في الأوصاف المعتبرة أكثر

الدوران

وجود الحكم عند وجود العلة، وعدمه عند عدمها

مسـالك العلَّة الأخـرى (٢)

الطرد

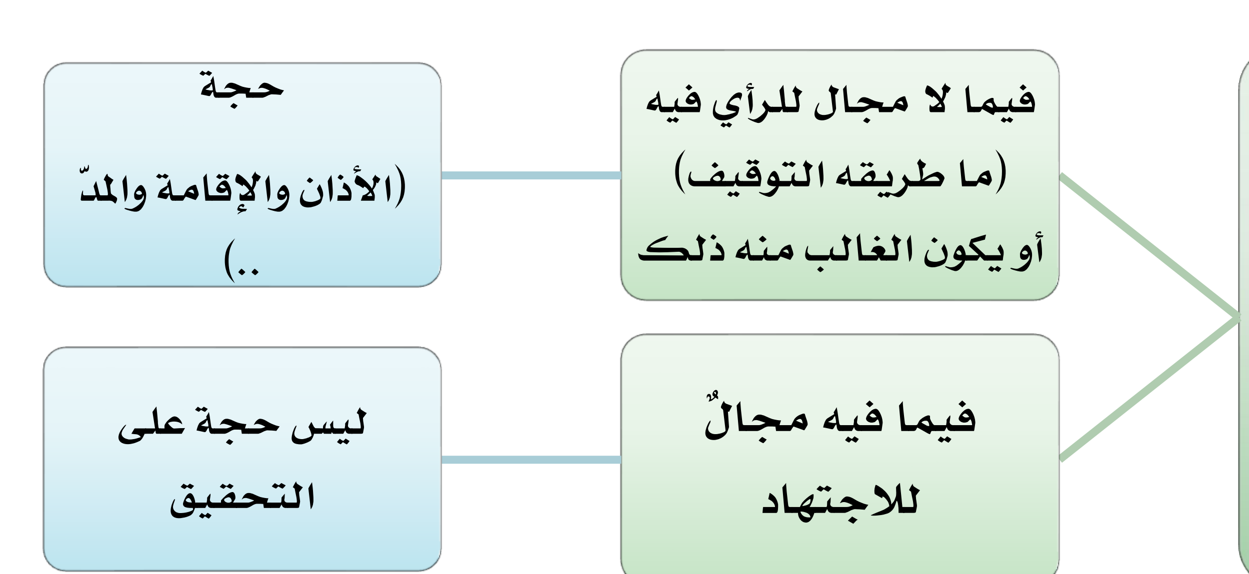
مقارنة الحكم للوصف، أي من غير مناسبة

تنقيح المناط

أن يدل ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط بالأعم

إلغاء الفارق

كإلحاق الأرز بالبر في تحريم ربا الفضل



عمل أهل المدينة
وهم من أدركهم الإمام مالك من التابعين
فيما لا مجال للرأي فيه (ما طريقه التوقيف) أو يكون الغالب منه ذلك
فيما فيه مجالٌ للاجتهاد
حجة
(الأذان والإقامة والمدّ ..)
ليس حجة على التحقيق



(قولا أو فعلا)

ما لا يقال بالرأي	إذا أجمع عليه الصحابة صراحة	إذا انتشر بينهم ولم يُعلم له مخالف	إذا لم يُعلم انتشاره ولم يُعلم له مخالف	على صحابي مجتهدٍ آخر
له حكم الرفع	إجماع وحجة	حجة	حجة	ليس بحجة

محل البحث

الاستحسان

تعريفه:

ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص بمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته

أنواعه:

ترك الدليل للمصلحة

مثل: [رد الأيمان إلى العرف]

ترك الدليل للعرف

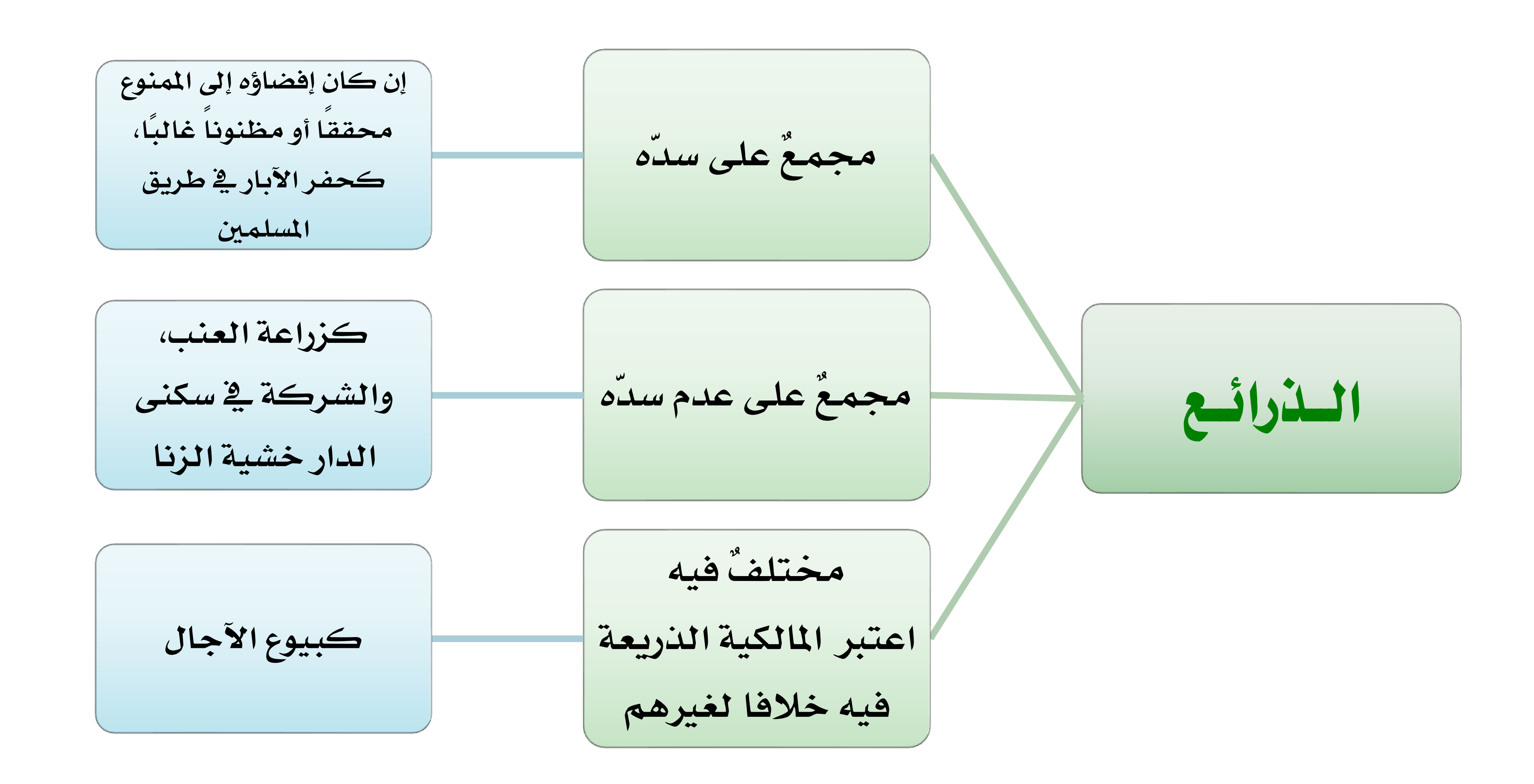
مثل: [تضمين الأجير المشترك والدليل يقتضي إنه مؤتمن]

ترك الدليل لإجماع أهل المدينة

مثل: [إيجاب عموم القيمة على من قطع ذنب بغلة القاضي]

ترك الدليل للتيسير ورفع الحرج

مثل: [إجازة التفاضل اليسير في المراطلة الكبيرة]


الـذرائـع
مجمعٌ على سدّه
إن كان إفضاؤه إلى الممنوع محققًا أو مظنونًا غالبًا، كحفر الآبار في طريق المسلمين
مجمعٌ على عدم سدّه
كزراعة العنب، والشركة في سكنى الدار خشية الزنا
مختلفٌ فيه
اعتبر المالكية الذريعة فيه خلافا لغيرهم
كبيوع الآجال

الاستصحاب

الاستصحاب المرتب

(ثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول)

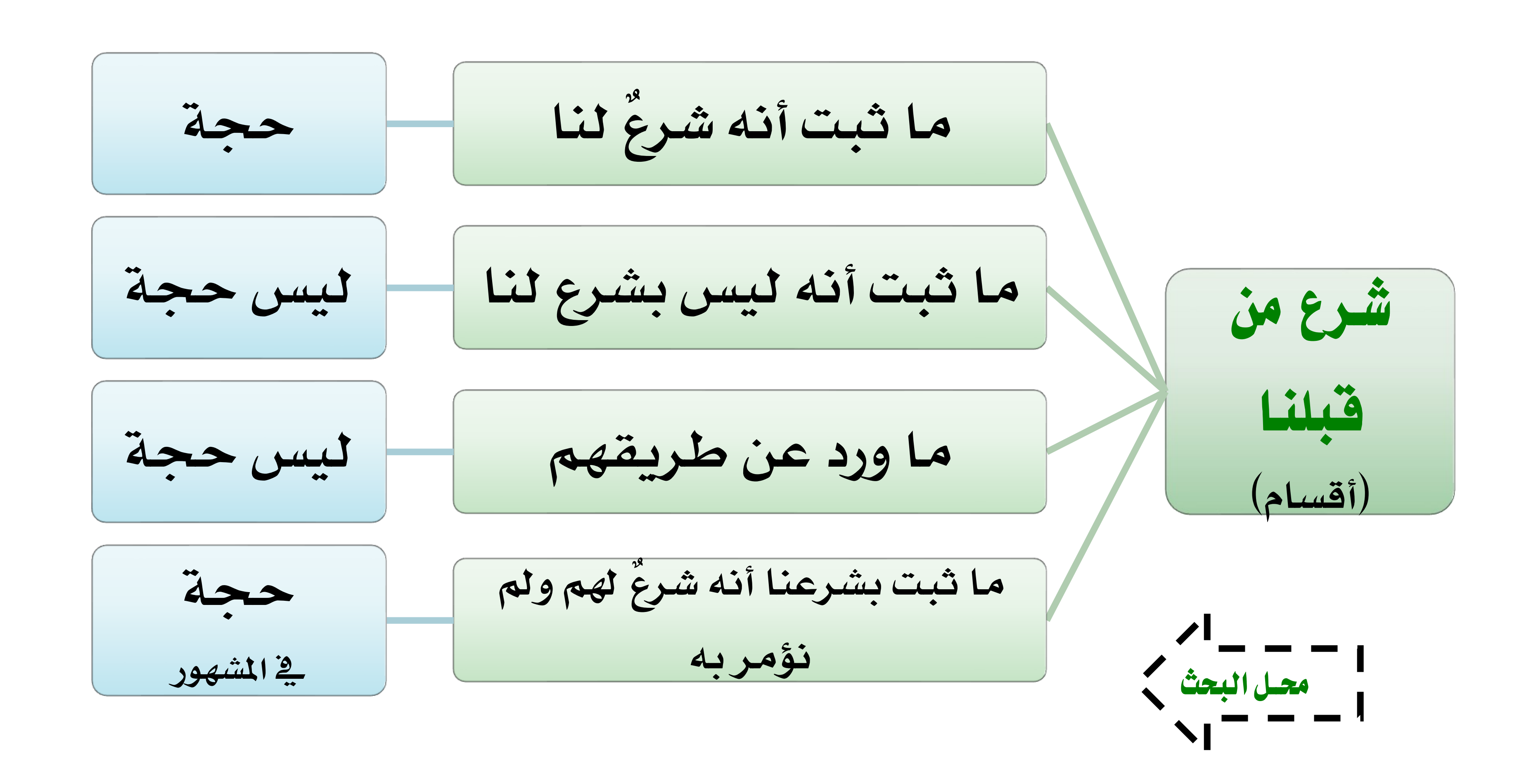


- استصحاب العدم الأصلي (البراءة الأصلية)
- استصحاب العموم حتى يرد تخصيص
- استصحاب النص حتى يرد نسخ
- استصحاب ما دلّ الشرع على ثبوته لوجود سببه
- استصحاب حكم الإجماع

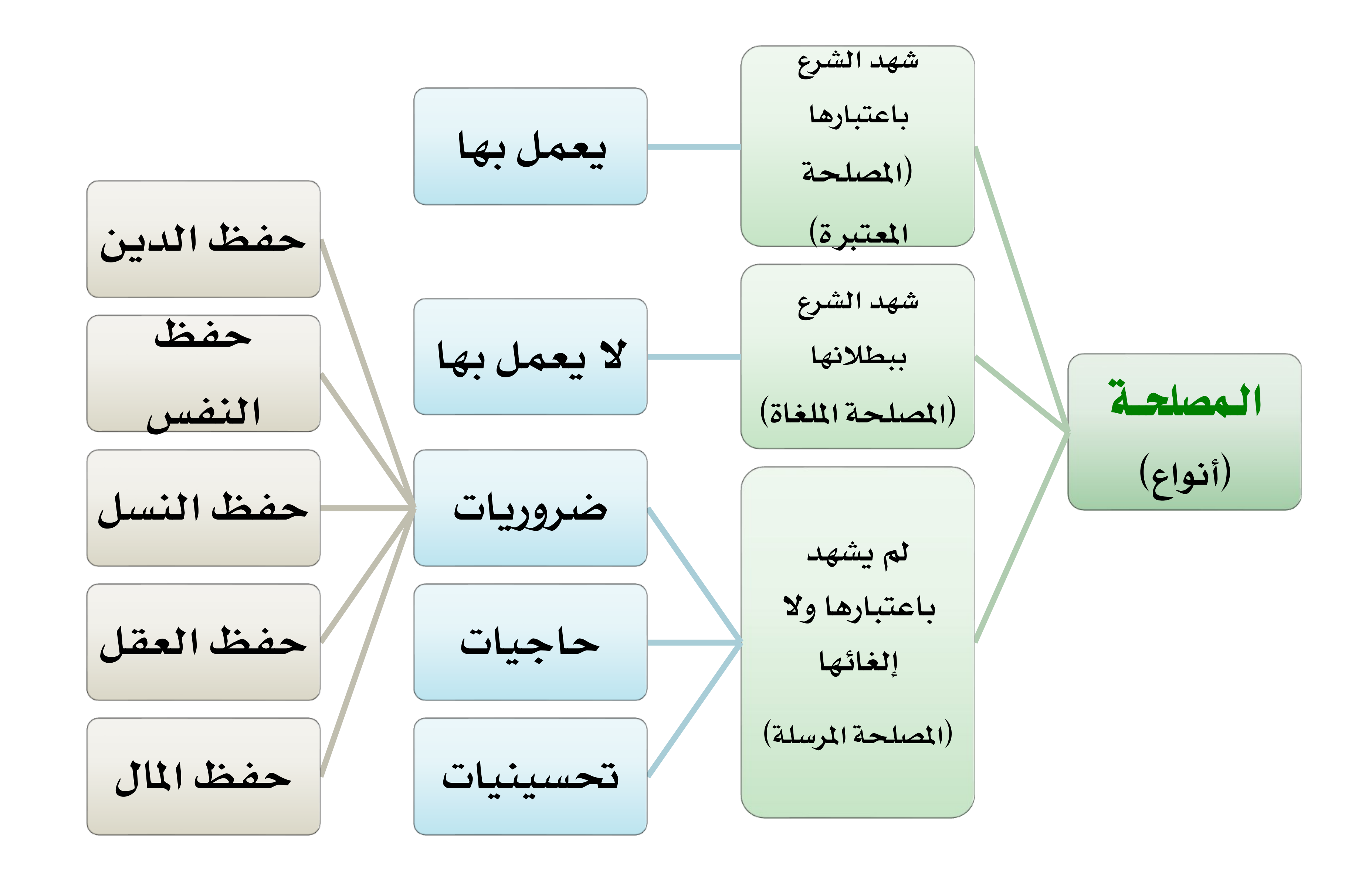
الاستصحاب المقلوب

(معكوس الاستصحاب)

- إثبات أمرٍ في الزمن الماضي لثبوته في الحال

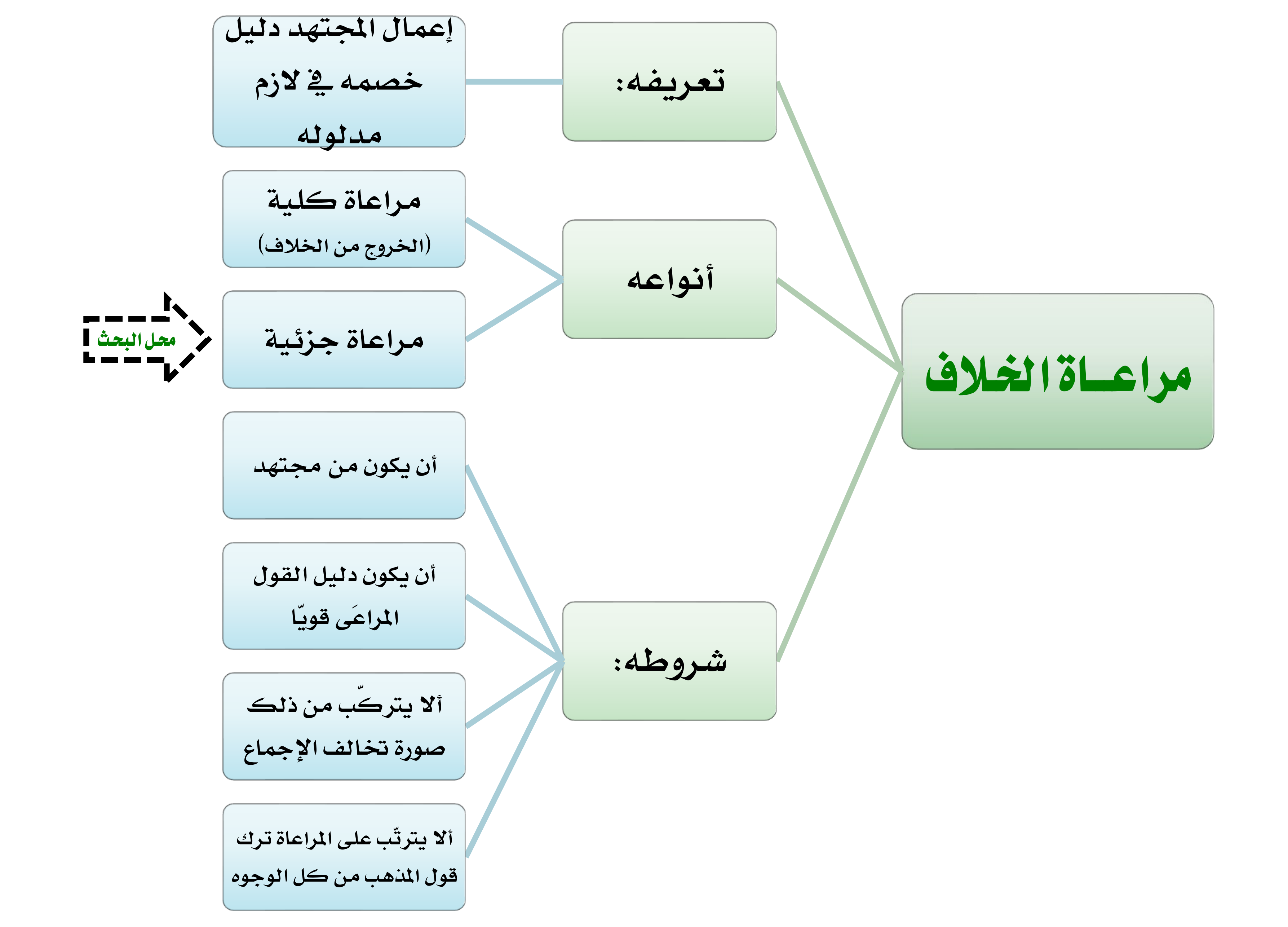


شرع من قبلنا
(أقسام)
ما ثبت أنه شرعٌ لنا
حجة
ما ثبت أنه ليس بشرع لنا
ليس حجة
ما ورد عن طريقهم
ليس حجة
ما ثبت بشرعنا أنه شرعٌ لهم ولم نؤمر به
حجة
في المشهور
محل البحث

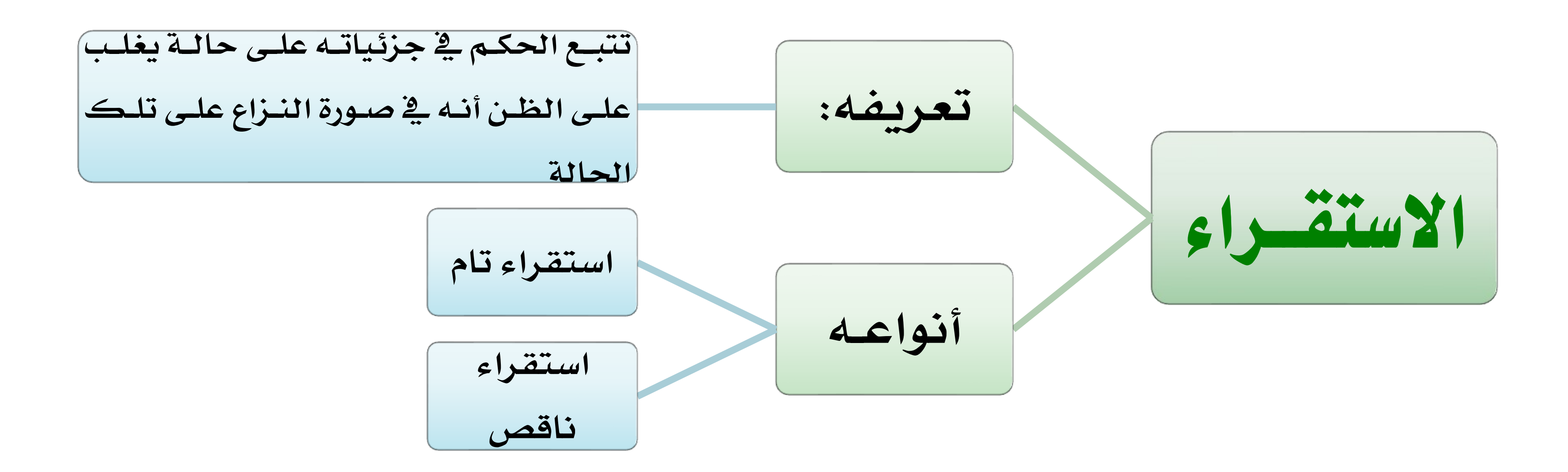

المصلحة
(أنواع)
شهد الشرع
باعتبارها
(المصلحة
المعتبرة)
شهد الشرع
ببطلانها
(المصلحة الملغاة)
لم يشهد
باعتبارها ولا
إلغائها
(المصلحة المرسلة)
يعمل بها
لا يعمل بها
ضروريات
حاجيات
تحسينيات
حفظ الدين
حفظ
النفس
حفظ النسل
حفظ العقل
حفظ المال

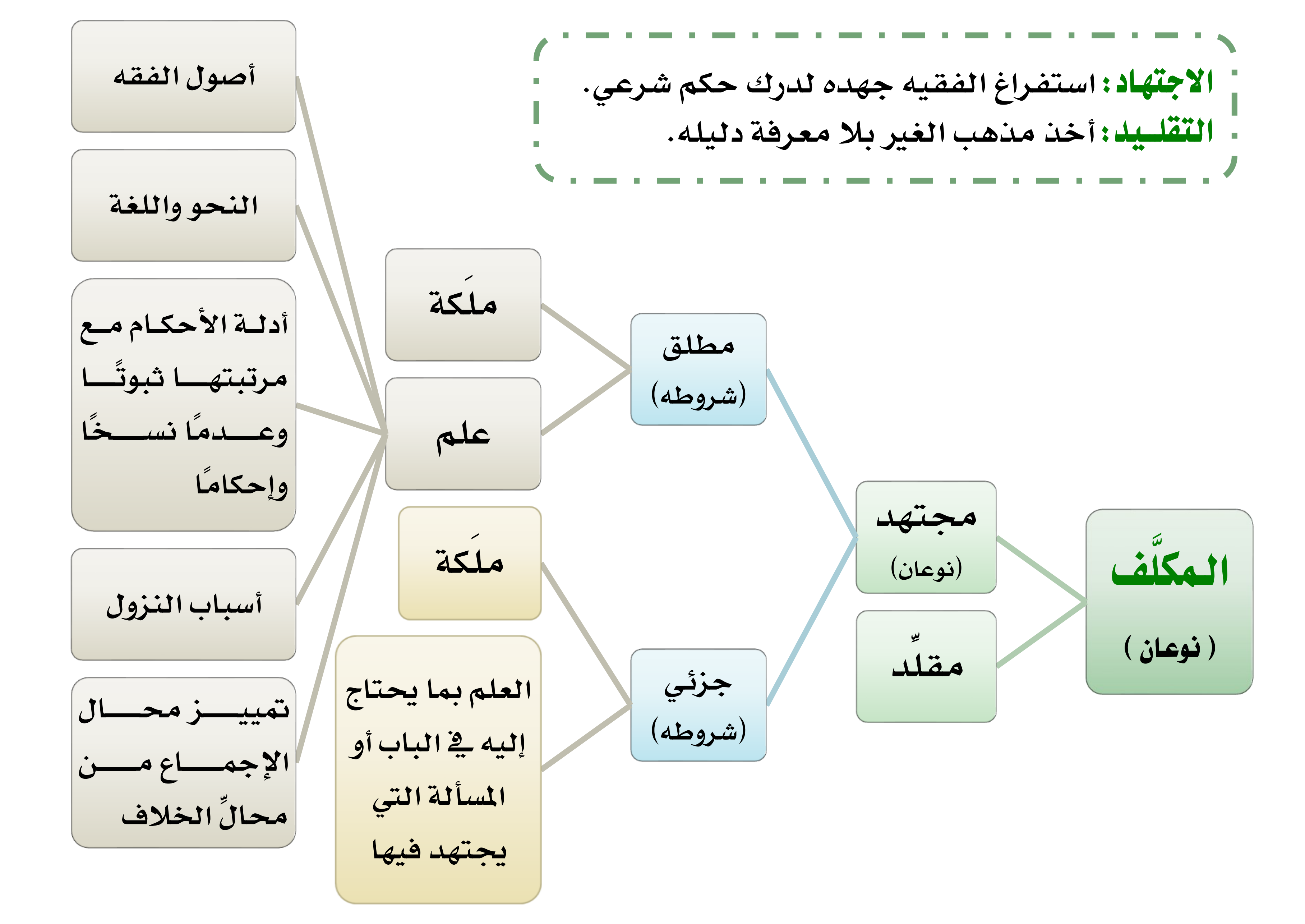
ضوابط الأخذ بالمصلحة

- أن تكون مصلحة محققة
  يشمل هذا: المقطوع بها والمظنونة ظنا قويا، احترازا من المشكوك فيها والمظنونة ظنا
- أن تكون كلية احترازا من المصلحة الخاصة
- أن يكون الشارع اعتبر جنسها
  أي: أن تكون لها صلة بنظائر معتبرة ولو من بعيد، وهذا هو الفارق بينها وبين القياس
- أن تكون نائية عن الأهواء والشهوات العامة والخاصة
- أن يفتي على وفقها أهل العلم بأن يعتبروا القضية من المصالح المرسلة، دون غيرهم
- أن لا تخالف نصا من كتاب أو سنة أو إجماعا أو غيرها من الأدلة المقدمة عليها
- أن تكون ملائمة لتصرفات الشرع
- أن تكون معقولة المعنى في حالها ومآلها
- ألا تعارض مصلحة أرجح منها
- ألا يترتب على العمل بها مفسدة مساوية أو راجحة



مراعـاة الخلاف
تعريفه:
إعمال المجتهد دليل خصمه في لازم مدلوله
أنواعه
مراعاة كلية (الخروج من الخلاف)
مراعاة جزئية
محل البحث
شروطه:
أن يكون من مجتهد
أن يكون دليل القول المراعَى قويّا
ألا يتركّب من ذلك صورة تخالف الإجماع
ألا يترتّب على المراعاة ترك قول المذهب من كل الوجوه


الاستقــراء
تعريفه:
تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة
أنواعه
استقراء تام
استقراء ناقص


الاجتهاد: استفراغ الفقيه جهده لدرك حكم شرعي.
التقليد: أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله.
المكلَّف
(نوعان)
مجتهد
(نوعان)
مقلِّد
مطلق
(شروطه)
جزئي
(شروطه)
ملَكة
علم
ملَكة
العلم بما يحتاج إليه في الباب أو المسألة التي يجتهد فيها
أصول الفقه
النحو واللغة
أدلة الأحكام مع مرتبتها ثبوتًا وعدمًا نسخًا وإحكامًا
أسباب النزول
تمييز محال الإجماع من محالِّ الخلاف

التعارض: تقابل دليلين على سبيل الممانعة،

والترجيح: تقوية أحدهما على الآخر.

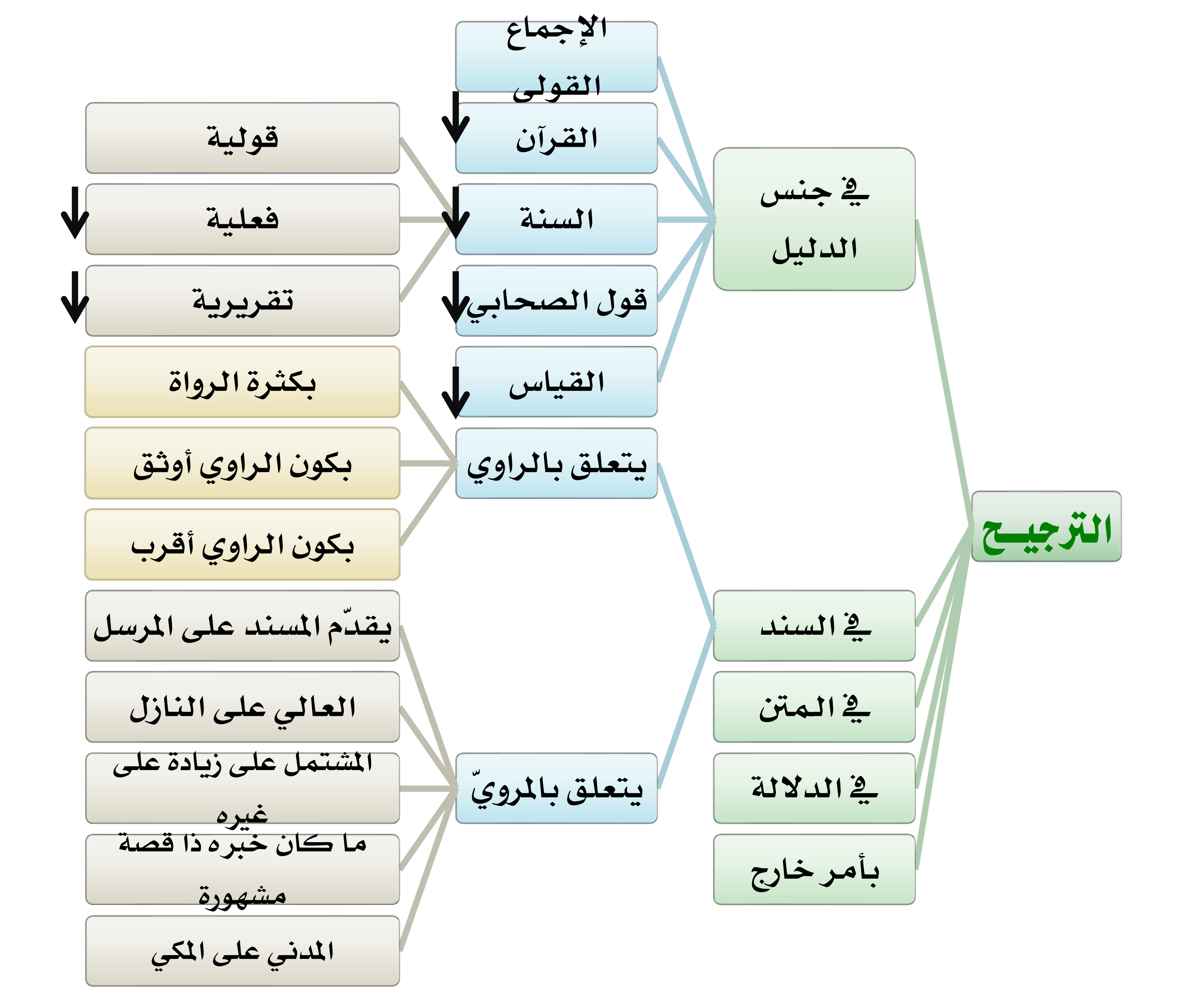
رجحان الدليل: كون الظن المستفاد منه أقوى.

والمرجحات لا حصر لها.

حالات التعارض

- إن أمكن الجمع: فيجمع بينهما
- إن لم يمكن الجمع
  - إن علم التاريخ: فالثاني ناسخ
  - إن لم يعلم التاريخ
    - إن أمكن الترجيح: فيرجّح الأقوى
    - إن لم يوجد مرجّح: فيتوقف

الجمع ← النسخ ← الترجيح ← التوقف


الترجيح
في جنس الدليل
في السند
في المتن
في الدلالة
بأمر خارج
الإجماع القولي
القرآن
السنة
قول الصحابي
القياس
يتعلق بالراوي
يتعلق بالمرويّ
قولية
فعلية
تقريرية
بكثرة الرواة
بكون الراوي أوثق
بكون الراوي أقرب
يقدّم المسند على المرسل
العالي على النازل
المشتمل على زيادة على غيره
ما كان خبره ذا قصة مشهورة
المدني على المكي